

AALCO/60/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2022/SD/S13

للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية



---

قانون التجارة والاستثمار الدولي

---

الأمانة العامة لمنظمة آكو  
29- سي، ريزال مارغ،  
ديبلماتيك انكليف، تشاناكيابوري،  
نيودلهي - 110021  
(الهند)

## قانون التجارة والاستثمار الدولي

### المحتويات

1	مقدمة	أولاً.
1	أ. تمهيد	
	ب. المداولات في الدورة السنوية التاسعة والخمسين لمنظمة أكو (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، جمهورية الصين الشعبية، 29 تشرين الثاني/نوفمبر - 1 كانون الأول/ديسمبر 2021م)	
3	ج. قضايا للمداولات المركزة في الدورة السنوية الحالية	
4	المناقشات العامة والتطورات الأخيرة	ثانياً.
4	أ. المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية (WTO)	
	ب. الفريق العامل الثالث التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وإصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول	
8	ج. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) والتطورات الأخيرة في نظام اتفاقات الاستثمار الدولية	
30		
39	ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة لمنظمة أكو	ثالثاً.

## أولاً. مقدمة

### أ. تمهيد

1. جرت العادة على تناول مجالي القانون التجاري الدولي وقانون الاستثمار الدولي بشكل منفصل في برنامج عمل منظمة ألكو، نظراً لاختلاف الأنظمة القانونية المنطبقة عليهما. تم النظر مع ذلك نظراً لزيادة الترابط والعلاقة المتبادلة الوثيقة بين النظامين في الدورة السنوية السابعة والخمسين لمنظمة ألكو التي عقدت في الفترة من 8 إلى 12 تشرين الأول / أكتوبر 2018م في طوكيو في اليابان، في الموضوعين معاً في نفس الاجتماع العام، وتم تناولهما في نفس الموجز كبند مشترك في جدول أعمال لهما اهتمامات مشتركة والتأزر في المناقشة. سيكون على هذا النحو من المستحسن توفير خلفية حول مشاركة منظمة ألكو في هذه الموضوعات كما هو متصور من برنامج عمل منظمة ألكو على مر السنين لإثراء المداولات حول الموضوع في الدورة السنوية الستين.

2. تم وضع موضوع "منظمة التجارة العالمية (WTO) كاتفاق إطاري ومدونة قواعد السلوك للتجارة العالمية" على جدول أعمال منظمة ألكو في دورتها السنوية الرابعة والثلاثين التي عقدت في الدوحة في دولة قطر في عام 1995م وهو نفس العام الذي تم فيه الانتهاء من جولات مفاوضات أوروغواي التي أدت إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية ومقرها في جنيف في سويسرا. تم إدراج الموضوع بعد ذلك في جدول أعمال الدورات السنوية اللاحقة لمنظمة ألكو، وتركزت المداولات على مجموعة واسعة من القضايا التي تتراوح من تعزيز التجارة متعددة الأطراف من خلال قبول الصكوك الدولية إلى الموافقة على آلية ملزمة لتسوية النزاعات. كما أسند إلى الأمانة العامة لمنظمة ألكو تفويض رصد التطورات في منظمة التجارة العالمية، ولا سيما جميع جوانب عمل هيئة تسوية النزاعات (DSB) وهيئة الاستئناف وتقاريرهما.

3. تألف عمل منظمة ألكو في فترة ما بين الدورات بشأن هذا الموضوع بشكل أساسي من تمارين بناء القدرات في شكل ندوات ومؤتمرات بصرف النظر عن إجراء دراسة متعمقة للتطورات وتقديم النتائج في شكل دراسات خاصة. نُظمت في عام 1998م في نيودلهي بالهند بالتعاون مع حكومة الهند حلقة دراسية مدتها يومان بشأن "جوانب معينة من عمل آلية تسوية النزاعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمسائل الأخرى ذات الصلة".

4. تم نشر دراسة خاصة في الدورة السنوية الثانية والأربعين لألكو (2003) التي عقدت في سيول في جمهورية كوريا بعنوان "المعاملة الخاصة والتفضيلية بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية" أعدتها الأمانة العامة لمنظمة ألكو لأغراض المعلومات والبحث. نظم مركز البحوث والتدريب (CRT) التابع للأمانة العامة لمنظمة ألكو في الفترة من 1 إلى 5 شباط/فبراير 2010م برنامجاً تدريبياً مدته خمسة أيام بعنوان "دورة أساسية عن منظمة التجارة العالمية". نُظمت استناداً إلى نجاح هذا البرنامج التدريبي حلقة عمل تدريبية أخرى بالتعاون مع معهد التدريب والتعاون التقني (TTIC) ومنظمة التجارة العالمية في الفترة من 28 آذار/مارس إلى 1

نيسان/أبريل 2011م في مقر آكو في نيودلهي في الهند. ركز البرنامج على عدد من المواضيع ذات الأهمية المعاصرة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المقدمة إلى منظمة التجارة العالمية والمبادئ والاستثناءات الأساسية لمنظمة التجارة العالمية، والاتفاقات العامة بشأن التجارة في الخدمات (GATS) فضلاً عن الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS).

5. تم بالإضافة إلى ذلك تنظيم برنامج تدريبي حول منظمة التجارة العالمية بالاشتراك بين آكو ومعهد الدراسات الماليزية والدولية (IKMAS) في الفترة من 14 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017م في بانغي بماليزيا، كجلسة تدريبية تحضيرية للمشاركين من الدول الأعضاء ومراكز التحكيم الإقليمية لآكو، وكذلك بعض الدول غير الأعضاء في ضوء المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية الذي انعقد في الفترة من 10 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2017م في بوينس آيرس بالأرجنتين.

6. تم فحص قانون واتفاقيات الاستثمار الدولي لأول مرة في إطار التعاون الإقليمي في سياق النظام الاقتصادي الدولي الجديد في إطار الموضوع الأوسع نطاقاً المتعلق بمسائل القانون الاقتصادي والتجاري. تم تقديم تقرير عن المسائل المتعلقة بمعاهدات الاستثمار الثنائية وضمانات الاستثمار وتصدير النفط إلى اللجنة الفرعية للقانون التجاري في الدورة السنوية الحادية والعشرين (1980م) التي عقدت في جاكارتا في جمهورية إندونيسيا. جرت الأعمال التحضيرية في تلك الدورة للاجتماع الوزاري الذي عقد في وقت لاحق من ذلك العام ونتيجة لذلك تم توجيه الأمانة العامة لإعداد اتفاقيات استثمار نموذجية على أساس دراسة الأحكام الواردة في معاهدات الاستثمار الثنائية القائمة. اعتمدت أخيراً الاتفاقيات التي كان أمامها ثلاث خيارات وأحيلت إلى الدول الأعضاء في الدورة السنوية الرابعة والعشرين المعقودة في عام 1985م في كاتماندو في نيبال بعد أن نظر فريق من الخبراء في الاتفاقات المتباينة وممارسات الدول في هذا المجال.

7. أُبدي اهتمام متجدد بالموضوع عندما نوقشت اتفاقيات الاستثمار الدولية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) وغيرها من المنظمات الدولية في ميدان القانون التجاري الدولي". بينما كانت مناقشة القضايا المتعلقة بالتحكيم بين المستثمرين والدول جارية في مختلف المحافل الدولية، كانت قضايا مثل الشفافية في التحكيم وارتفاع التكاليف ومدة التحكيم ونقص الخبرة وتقلص سياسة الدول المضيفة في طليعة المناقشات في الدورة السنوية الرابعة والخمسين لمنظمة آكو التي عقدت في بكين في جمهورية الصين الشعبية في عام 2015م.

8. تمت مناقشة القضايا المتعلقة بشرعية التحكيم الاستثماري وإصلاحه في الأونة الأخيرة في إطار بند جدول الأعمال التجارية الدولية والاستثمار في الدورة السنوية السابعة والخمسين التي عقدت في طوكيو في اليابان في عام 2018م والدورة السنوية الثامنة والخمسين في دار السلام في جمهورية تنزانيا المتحدة في عام 2019م، وتم إدراجها في جدول الأعمال وإن كان كموضوع غير مطروح للنقاش في الدورة السنوية التاسعة والخمسين

لمنظمة ألكو التي عقدت في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في جمهورية الصين الشعبية في عام 2021م. يواصل هذا الموجز تحديد المسائل المطروحة للتداول بشأن آخر التطورات المتعلقة باتفاقات الاستثمار الدولية وتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول ووضعها في سياقها في إطار الموضوعين الفرعيين المذكورين أدناه في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

**ب. المداولات في الدورة السنوية التاسعة والخمسين لمنظمة ألكو (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، جمهورية الصين الشعبية، 29 تشرين الثاني/نوفمبر - 1 كانون الأول/ديسمبر 2021م)**

9. أعربت عدة دول أعضاء خلال الدورة السنوية التاسعة والخمسين في عام 2021م عن آرائها بشأن هذا الموضوع في بياناتها العامة على الرغم من أن بند جدول الأعمال المتعلق بقانون التجارة والاستثمار الدولي لا يمكن مناقشته. وتم التأكيد مرة أخرى على مركزية النظام المتعدد الأطراف الذي أضفي عليه الطابع المؤسسي في منظمة التجارة العالمية. شددت جمهورية الصين الشعبية واتحاد ميانمار على ضرورة حماية النظام المتمركز حول منظمة التجارة العالمية مع القيام في الوقت نفسه بالإصلاح اللازم وعلى أهمية المشاركة الآسيوية والأفريقية في هذا الإصلاح من أجل زيادة تمثيل البلدان النامية<sup>1</sup> وقدرتها على اتخاذ القرارات.<sup>2</sup>

10. شددت مملكة تايلند فيما يتعلق بعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على أن عدّة مجموعات عمل تابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تركّز على الحدّ من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وأنّ لعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الكثير من المنافع المحتملة للتعافي بعد جائحة كوفيد. لوحظ أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وسّعت عضويتها من 60 إلى 70 مقعداً إجمالاً، وأن لآسيا وأفريقيا مقعداً إضافياً واحداً في كل منهما في اللجنة، ولكن لوحظ أيضاً أن أفريقيا وآسيا ما زالتا ممثلتين تمثيلاً ناقصاً. أعرب أيضاً عن ضرورة قيام الدول الأعضاء في منظمة ألكو بدور نشط في التواصل مع المناطق الأخرى لتعزيز الطابع التمثيلي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في المستقبل القريب.<sup>3</sup>

**ج. قضايا للمداولات المركزة في الدورة السنوية الحالية**

**أولاً. المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية**

<sup>1</sup> المحضر الحرفي للمناقشات، الدورة السنوية التاسعة والخمسون لألكو 2021م، على <https://www.aalco.int/Fina> 33  
2/المرجع نفسه 39

3/المرجع نفسه 51

ثانياً. الفريق العامل الثالث التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وإصلاح تسوية النزاعات بين المستثمر والدول.

- أ. مشروع مدونة قواعد السلوك للمحكّمين في نزاعات الاستثمار الدولية.
- ب. مشروع أحكام النظام الأساسي للآلية الدائمة متعددة الأطراف للنزاعات الاستثمارية يُشار إليها أيضاً باسم محكمة الاستثمار المتعددة الأطراف.

ثالثاً. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والتطورات الأخيرة في نظام اتفاقات الاستثمار الدولية

## ثانياً. المناقشات العامة والتطورات الأخيرة

### أ. المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية

11. عقدت منظمة التجارة العالمية في الفترة من 12 إلى 17 حزيران/يونيو 2022م مؤتمراً وزارياً موسعاً في مقر منظمة التجارة العالمية في جنيف، بعد تأجيله مرتين بسبب الوباء. اشتركت كازاخستان في استضافة المؤتمر الذي ترأسه السيد تيمور سليمانوف، نائب رئيس أركان رئيس كازاخستان. تغطي نتيجة المؤتمر الوزاري الثاني عشر وهي نتيجة حلول توفيقية تم التوصل إليها بعد جهد جهيد مجموعة واسعة من بنود جدول الأعمال الرئيسية. يبقى أن نرى ما إذا كانت النتيجة ستوفر زخماً جديداً لمنظمة التجارة العالمية التي صورها النقاد في كثير من الأحيان على أنها محتضرة خاصة في ضوء انتهاء عمل هيئة الاستئناف فيها.

12. كان المؤتمر الوزاري الثاني عشر بمثابة اختبار لمدى أهمية منظمة التجارة العالمية عندما يتعلق الأمر بإنجاز بشأن طائفة واسعة من المسائل، بما في ذلك الصحة والأمن الغذائي ووقف التجارة الإلكترونية وإعانة مصائد الأسماك وإصلاح منظمة التجارة العالمية نظراً لأن المنظمة القائمة على توافق الآراء تكافح التحديات الرئيسية في الركائز الثلاث لتفويضها، وهي مهام التفاوض والرصد والفصل. يسعى موجز الأمانة العامة هذا إلى تقديم تقرير موجز عن نتائج المؤتمر الوزاري الثاني عشر مع تسليط الضوء على مجالات التقدم الرئيسية أو الخلاف، ومزيد من تحديد بعض السبل الممكنة للتعاون والمزيد من المفاوضات لعضوية ألكو الآسيوية الأفريقية.

### 1. الاتفاق المتعلق بإعانات مصائد الأسماك

13. لم تسفر المفاوضات التي جرت في منظمة التجارة العالمية منذ إنشائها في عام 1995م إلا عن عدد قليل جداً من الاتفاقات المتعددة الأطراف – كان آخرها اتفاق تيسير التجارة لعام 2013م – بينما وصلت بعض

المحادثات الرئيسية المتعددة الأطراف مثل المحادثات المتعلقة باتفاق التجارة في الخدمات واتفاق السلع البيئية إلى طريق مسدود.

14. نوقشت الآثار البيئية المحتملة لإعانات مصائد الأسماك في لجنتها المعنية بالتجارة والبيئة (1997م-1999م) بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية في عام 1995م. اختلف أعضاء منظمة التجارة العالمية منذ البداية اختلافاً واسعاً في الآراء بشأن دور إعانات مصائد الأسماك كسبب للصيد المفرط. توصل المؤتمر الوزاري الثاني عشر إلى اتفاق جزئي متعدد الأطراف بشأن إعانات مصائد الأسماك الضارة<sup>4</sup> لدعم هدف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 14.6.

15. يثبت الاطلاع على أحكام الاتفاقية أنها لا تزال قيد التنفيذ. تتضمن المادة 3 حظراً للإعانات التي تسهم في صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه فضلاً عن أحكام الشفافية ذات الصلة. تتضمن المادة 4 على حظر على إعانات المخزونات التي يتم صيدها بإفراط باستثناء "إعادة بناء الرصيد إلى مستوى مستدام بيولوجياً". تنص المادتان على فترة انتقالية مدتها سنتان تعفى خلالها الإعانات الذي تمنحها أو تحافظ عليها البلدان النامية بما فيها أقل البلدان نمواً (LDCs) حتى المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ) وداخلها مستثناءة من هذه المحظورات ومن تسوية النزاعات.

16. لم يتمكن أعضاء منظمة التجارة العالمية من الاتفاق على ثلاثة أحكام تتعلق بالمعاملة الخاصة والتفاضلية للبلدان النامية وتثير قدراً كبيراً من الجدل وتتطلب مزيداً من المفاوضات في المؤتمر الوزاري الثالث عشر: فترة انتقالية وإعفاء طفيف لمن تقل حصتهم العالمية من الصيد البحري عن 0.8% واستبعاد الصيد الحرفي وصيد الكفاف على مسافة معينة من ساحل بلد ما. لا تتضمن المادة 5<sup>5</sup> الآن على النقيض من صيغتها الأصلية إلا حظراً على إعانات الصيد في أعالي البحار غير المنظمة، أي أكثر المناطق ضعفاً التي تقتصر إلى نظام راسخ ومنسق لإدارة مصائد الأسماك.

## 2. الزراعة والأمن الغذائي

17. فرضت عدد من البلدان قيوداً على الصادرات بعد ظهور بعض التوترات الجيوسياسية مؤخراً مما أثر سلباً على التجارة الزراعية العالمية. كان بالتالي التعامل مع القيود المفروضة على الصادرات والمخزونات العامة

<sup>4</sup> WT/MIN(22)/33 WT/L/1144، بتاريخ 22 حزيران / يونيو 2022، الاتفاق المتعلق بإعانات مصائد الأسماك، على الوصول إليه في 1 آب / أغسطس 2022م  
تم <https://docs.wto.org/dol2fe/Pages/SS/directdoc.aspx?filename=q:/WT/MIN22/33.pdf&Open=True>

<sup>5</sup> مشروع نص بتاريخ 10 حزيران / يونيو 2022، على الوصول إليه في 1 آب / أغسطس 2022م  
<WT/MIN22/W20.pdf&Open=True>:https://docs.wto.org/dol2fe/Pages/SS/directdoc.aspx?filename=q>

من أجل الأمن الغذائي من البنود المثيرة للجدل في جدول أعمال المؤتمر الوزاري الثاني عشر. الواقع أن هذه المسائل كانت دائماً تحظى بقدر كبير من الاهتمام والتفاوض منذ اعتماد الصفقة الشاملة.

18. يعكس بيان المؤتمر الوزاري الثاني عشر<sup>6</sup> بشأن الاستجابة الطارئة لانعدام الأمن الغذائي اتفاقاً على ممارسة ضبط النفس في فرض قيود على الصادرات ولكنه لا يحظرها. تشجع الدول الأعضاء على الإفراج عن فائض المخزون في الأسواق الدولية، ولكن تم تأجيل اتخاذ قرار بشأن حل دائم لبرامج الأسمم العامة إلى المؤتمر الوزاري الثالث عشر المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر 2023م.

19. طلبت إحدى الدول الأعضاء في آلكو، وهي من كبار مستخدمي برامج الأسمم العامة، أن تُستثنى بصفة عامة من قواعد منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالإعانات الزراعية المشوهة للتجارة. رغم أن المؤتمر الوزاري الثاني عشر قرر إعفاء المشتريات الإنسانية لبرنامج الأغذية العالمي من قيود التصدير، فإنه لم يتفق على خارطة طريق للمفاوضات الزراعية المقبلة بما في ذلك الضوابط المتعلقة بالإعانات المشوهة للتجارة. يبدو أن قرار منظمة التجارة العالمية المؤقت المتخذ في بالي في عام 2013 بإعفاء برامج الأسمم العامة من الطعن القانوني في ظل ظروف معينة لا يزال يشكل، على ما يبدو، أكثر السبل الواعدة التي يمكن إيجاد حل لها، شريطة أن تتقح الشروط على النحو المناسب بحيث تعكس المقتضيات الحالية، وأن تحافظ الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على الشفافية في الإبلاغ.

3. الاستجابة للأوبئة: إعفاء اتفاقية التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من لقاحات

### كوفيد-19

20. ظلت فجوة معدل التطعيم بين البلدان المتقدمة والنامية بارزة. لا يزال من الصعب تحقيق المساواة في اللقاحات على الرغم من بعض الجهود المتعددة الأطراف لجعل لقاحات كوفيد-19 متاحة على نطاق أوسع في البلدان النامية.

21. قدمت دولتان من الدول الأعضاء في آلكو هما الهند وجنوب أفريقيا اقتراحاً إلى منظمة التجارة العالمية في عامي 2020م و2021م من أجل الإعفاء مؤقتاً لحقوق الملكية الفكرية في اللقاحات والأدوية والتشخيصات

<sup>6</sup> WT/L/1139 WT/MIN(22)/28، تاريخ 22 حزيران / يونيو 2022، الإعلان الوزاري بشأن الاستجابة الطارئة لانعدام الأمن الغذائي، على <https://docs.wto.org/dol2fe/Pages/SS/directdoc.aspx?filename=q:/WT/MIN22/28.pdf&Open=Tr ue> الوصول إليه في 1 آب / أغسطس 2022م



والعلاجات ومعدات الحماية الشخصية والتكنولوجيات الصحية بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة  
بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.<sup>87</sup>

22. وافق الاتحاد الأوروبي على موقفه بعد تراجع معارضة الولايات المتحدة منذ أمد طويل لإضعاف حقوق  
الملكية الفكرية في عام 2021م، وتقديم الدعم للجوانب المؤقتة المتعلقة بالتجارة من المرونة في حقوق الملكية  
الفكرية، وشارك مع البلدان الثلاثة في اقتراح "رباعي"، باستثناء البلدان النامية التي صدرت أكثر من 10% من  
جرعات اللقاح العالمية في عام 2021م من الإعفاء.<sup>9</sup> عُدل الحكم في القرار النهائي بشأن الإعفاء الجزئي عن  
اتفاقية التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بغية إصدار إعلانات من جانب البلدان التي لا تستفيد من الإعفاء  
الملزم قانوناً.<sup>10</sup>

23. يقتصر نطاق الإعفاء الذي يسري لمدة خمس سنوات على براءات الاختراع ويستثني الأسرار التجارية  
وحقوق التأليف والنشر والرسوم والنماذج الصناعية. ويأذن للبلدان المؤهلة بإصدار تراخيص إلزامية بموجب  
القانون المحلي فيما يتعلق بموضوع البراءات دون موافقة صاحب البراءة، بما في ذلك من خلال الإجراءات  
التنفيذية دون اعتبار ذلك انتهاكاً لاتفاقية التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. يأذن القرار النهائي للبلدان  
المؤهلة بالتنازل عن شرط اتفاقية التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المتعلق باستخدام التراخيص الإجبارية  
في الغالب للسوق المحلية، وبالتالي تمكين الصادرات. ينبغي الإسراع بتنفيذ الإطار التمكيني لإعفاء اتفاقية التجارة  
المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عن طريق تعديل قوانين الملكية الفكرية المحلية على النحو المناسب.

24. تم تأجيل اتخاذ قرار بشأن تمديد الإعفاء ليشمل العلاجات والتشخيصات إلى ما يصل إلى 6 أشهر بعد  
المؤتمر الوزاري الثاني عشر. في حين يعترف القرار بالتحسين بوصفه منفعة عامة عالمية، كان من الممكن أن  
يكون تأثيره أكبر بكثير إذا تم تضمين العلاجات منذ البداية.

#### 4. التجارة الإلكترونية

<sup>7</sup> الملكية الفكرية / فئة العمل/699، التنازل عن بعض أحكام اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالجوانب التجارية المتعلقة بمنع واحتواء  
وعلاج كوفيد-19: رسالة من الهند وجنوب أفريقيا، 2 تشرين الأول / أكتوبر 2020 على > [https://docs.wto.org](https://docs.wto.org/dol2fe/Pages/SS/directdoc.aspx?filename=q:/IP/C/W669.pdf&Open=True/)  
آب/أغسطس 2022م

<sup>8</sup> الملكية الفكرية / فئة العمل/699/مراجعة1، التنازل عن بعض أحكام اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالجوانب التجارية المتعلقة  
بمنع واحتواء وعلاج كوفيد-19، 25 أيار / مايو 2021م على > [https://docs.wto.org](https://docs.wto.org/dol2fe/Pages/SS/directdoc.aspx?filename=q:/IP/C/W669.pdf&Open=True/)  
2022م

<sup>9</sup> منظمة التجارة العالمية، يستمع "مجلس اتفاقية التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية إلى ردود الفعل الأولية على وثيقة النتائج الرباعية  
بشأن استجابة الملكية الفكرية لكوفيد-19"، 6 أيار / مايو 2022، على >

<sup>10</sup> WT/L/1141/30 WT/MIN(22)، قرار وزاري بشأن اتفاقية التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، 22 حزيران / يونيو 2022،  
على > [https://www.wto.org/english/news\\_e/news22\\_e/trip\\_06may22\\_e.htm](https://www.wto.org/english/news_e/news22_e/trip_06may22_e.htm)

على > <https://docs.wto.org/dol2fe/Pages/SS/directdoc.aspx?filename=q:/WT/MIN22/30.pdf&Open=True>  
آب / أغسطس 2022م

25. رأى المؤتمر الوزاري الثاني عشر تمديداً آخر للوقف المؤقت للتجارة الإلكترونية من أجل تعزيز التجارة الرقمية.<sup>11</sup> اتفق أعضاء منظمة التجارة العالمية منذ عام 1998م على عدم فرض رسوم جمركية على عمليات النقل الإلكتروني. تعارض بعض البلدان النامية بما فيها الهند وجنوب أفريقيا الوقف المؤقت الذي يقيد في رأيها حيز سياساتها لتوليد الدخل من الرسوم الجمركية على عمليات النقل الإلكتروني. قدمت الهند وجنوب أفريقيا عدة تقارير مشتركة إلى منظمة التجارة العالمية، سلطت الضوء على الأثر السلبي للرسوم الجمركية الصفرية على عمليات النقل الإلكتروني أو المنتجات القابلة للتحويل الرقمي على البلدان النامية. يمكن أن يساعد استعراض الوقف المؤقت هذه البلدان على توليد المزيد من الإيرادات من خلال الرسوم الجمركية.

26. اتفق أعضاء منظمة التجارة العالمية مع ذلك مرة أخرى في المؤتمر الوزاري الثاني عشر على تمديد الوقف المؤقت إلى حين انعقاد المؤتمر الوزاري الثالث عشر، وهو نتيجة حيوية للاقتصاد الرقمي وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والشركات الناشئة. اتفق أعضاء منظمة التجارة العالمية أيضاً على إعادة تنشيط عملهم في إطار برنامج العمل المتعلق بالتجارة الإلكترونية، بما في ذلك التحديات والفرص التي تؤثر على البلدان النامية وأقل البلدان نمواً.

## 5. إصلاح منظمة التجارة العالمية

27. اتفق أعضاء منظمة التجارة العالمية في "الوثيقة الختامية" للمؤتمر الوزاري الثاني عشر وليس في قرار ملزم على "الالتزام بالعمل من أجل الإصلاح اللازم لمنظمة التجارة العالمية".<sup>12</sup> لقد التزموا فيما يتعلق بإحياء هيئة الاستئناف "بإجراء مناقشات بهدف إيجاد نظام لتسوية النزاعات يعمل بشكل كامل وجيد ومتاح لجميع الأعضاء بحلول عام 2024م". أكد الأعضاء من جديد أن أحكام المعاملة الخاصة والتفاضلية للبلدان النامية الأعضاء وأقل البلدان نمواً تشكل جزءاً لا يتجزأ من منظمة التجارة العالمية واتفاقاتها، غير أنهم أشاروا إلى أن المعاملة الخاصة والتفاضلية في اتفاقات منظمة التجارة العالمية ينبغي أن تكون دقيقة وفعالة وعملية.

## ب. الفريق العامل الثالث التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وإصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول

<sup>11</sup> T/MIN(22)/32 WT/L/1143W، تاريخ 22 حزيران / يونيو 2022، برنامج العمل بشأن التجارة الإلكترونية، على > <https://docs.wto.org/dol2fe/Pages/SS/directdoc.aspx?filename=q:/WT/MIN22/32.pdf&Open=True>

1 أب / أغسطس 2022م

<sup>12</sup> WT/MIN(22)/24 WT/L/1135، الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر، 22 حزيران / يونيو 2022، على > <https://docs.wto.org/dol2fe/Pages/SS/directdoc.aspx?filename=q:/WT/MIN22/24.pdf&Open=True>

الوصول إليه في 1 أب / أغسطس 2022

28. شهد العقد الذي أعقب عام 2010م ازدهار عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول الناشئة عن مختلف معاهدات الاستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف التي دخلت فيها الدول في العقود السابقة.<sup>13</sup> سرعان ما أدركت الدول عملياً مختلف الضمانات وأوجه الحماية الممنوحة للمستثمرين في معاهدات الاستثمار هذه، حيث تم توضيح نطاقها ومضمونها الفعليين في قرارات تحكيم لاحقة مختلفة.<sup>14</sup>

29. إن العديد من الدول المضيفة بدأت تعاني من التقييد في حيزها التنظيمي السيادي، مع نشوء نزاعات في حين أبرمت الدول معاهدات الاستثمار لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث يطعن المستثمرون أمام هيئات التحكيم في تدابير السياسة العامة التي تتخذها الدول. إن هذه التدابير يجب أن تتوافق مع الضمانات الموضوعية المنصوص عليها في المعاهدات سواءً اتخذت التدابير لتعزيز حماية البيئة أو التنمية المستدامة أو حماية الصحة العامة أو الضرائب أو الأمن القومي أو غير ذلك من الأهداف الاجتماعية.<sup>15</sup>

بينما أدركت الدول هذه المخاوف فيما يتعلق بالالتزامات الموضوعية، واجهت أيضاً قضايا كثيرة تتعلق بالإجراء الخاص بتسوية النزاعات.<sup>16</sup> ظل التحكيم منذ السنوات الأولى من حماية الاستثمار بعد الحرب الوسيلة المفضلة لتسوية النزاعات الاستثمارية بين الدول والمستثمرين. دخلت اتفاقية تسوية النزاعات الاستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى حيز التنفيذ في 14 تشرين الأول / أكتوبر 1966م، وأُقيمتها بعد فترة وجيزة أول معاهدة استثمار ثنائية تنص على التحكيم بين المستثمرين والدول أي بين إيطاليا وتشاد الموقعة في عام 1969م.<sup>17</sup>

30. لم يكن النزاع الأول الذي يديره المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID)، والذي عرض على التحكيم وتم النص على الموافقة عليه في معاهدة الاستثمار الثنائية بعد ذلك بكثير في عام 1990م.<sup>18</sup> ازداد منذ ذلك الحين عدد عمليات التحكيم في مجال الاستثمار ازدياداً هائلاً، مما يشكل تحدياً للتدابير التي اتخذتها عدد

<sup>13</sup> انظر بشكل عام، إل إن باولسون، العقلانية والدبلوماسية الاقتصادية المقيدة: سياسات معاهدات الاستثمار في البلدان النامية (دار نشر جامعة أكسفورد 2015م)

<sup>14</sup> انظر على سبيل المثال ج. باولسون، "التحكيم دون الخصوصية" (1995م) مراجعة المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار - مجلة القانون الدولي الأجنبي 232، ز. دوغلاس، "شرط الدولة الأولى بالرعاية في التحكيم الاستثماري: تفسير المعاهدة بعيد المنال" (2011م) 2 مجلة تسوية النزاعات الدولية 97، بي رانجان، الهند ومعاهدات الاستثمار الثنائية: الرفض والقبول ورد الفعل العكسي (دار نشر جامعة أكسفورد 2019م)، جي في هارتن، التحكيم بموجب معاهدة الاستثمار والقانون العام العالمي (دار نشر جامعة أكسفورد 2008م)

<sup>15</sup> سي هينكلز، "حماية الاستقلالية التنظيمية من خلال دقة أكبر في معاهدات الاستثمار: الشراكة العابرة للمحيط الهادئ والاتفاقية الاقتصادية التجارية الشاملة والشراكة التجارية والاستثمارية العابرة للأطلسي (2016م) 19 مجلة القانون الاقتصادي الدولي 27، أ. كوليك، المصلحة العامة العالمية في قانون الاستثمار الدولي (دار نشر جامعة كامبريدج 2012م).  
<sup>16</sup> جي كهالة، "هل تحكيم الاستثمار غير فعال؟" (2012م) 7 إدارة الطلب على النقل، ذي إيكونوميست، "العبء التحكيم: توتر الحكومات بشأن المعاهدات لحماية المستثمرين الأجانب" (11 تشرين الأول/أكتوبر 2014م)

<sup>17</sup> آر. دولزر وسي شريور، مبادئ قانون الاستثمار الدولي (الطبعة الثانية، دار نشر جامعة أكسفورد 2009م) 7  
<sup>18</sup> الشركة الآسيوية للمنتجات الزراعية المحدودة ضد سريلانكا، المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، القضية رقم 27 (ARB/87/3 حزيران/يونيو 1990م)

من الدول في مختلف مراحل التنمية. لا يبقى اليوم المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار المحفل الوحيد أو النظام القانوني الوحيد الذي يحكم التحكيم الاستثماري، فقد نجحت مؤسسات تحكيم أخرى عديدة مثل غرفة التجارة الدولية (ICC) وغرفة التجارة في ستوكهولم (SCC) ومحكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) ومؤسسات أحدث مثل مركز سنغافورة للتحكيم الدولي (SIAC) ومركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي في إدارة التحكيم الاستثماري (HKIAC). برز قانون الاستثمار الدولي والتحكيم بين المستثمرين والدول في غضون عقود قليلة كميدان متخصص من مجالات القانون الدولي تمارسه مجموعة نخبة من الممارسين المتخصصين بدرجة عالية ولديهم احتياطي هائل من المعارف المؤسسية في الإجراءات وكذلك في القانون الموضوعي.<sup>19</sup>

31. بدأت مصالح جماعات المصلحة العامة ووسائل الإعلام المشهورة ودور النشر ومنظمات المجتمع المدني تزداد باطراد في الوقت الذي بدأت فيه الدول المتقدمة النمو ذات النظم والعمليات القانونية المحلية الراسخة تواجه مطالبات تطعن في مختلف التدابير التنظيمية.<sup>20</sup> تثار تساؤلات في الهيئات التشريعية وفي أعلى مستويات إدارة الدولة بشأن العملية التي تتوصل من خلالها هيئات التحكيم في مجال الاستثمار إلى قرارها بشأن ما إذا كانت تمتثل لشروط الشفافية والاتساق والشرعية التي تعتبر أساسية لأن قراراتها لا تؤثر على الأطراف المباشرة في النزاع فحسب، بل تؤثر أيضاً على الجمهور عموماً فضلاً عن الخزنة العامة.<sup>21</sup> الأمر الواضح أن طريقة تسوية النزاعات التي تم تطويرها لمعالجة النزاعات ذات الطابع الخاص في الأساس تخدم بشكل أفضل القواعد التي تحمي السرية، وهي في الواقع تستخدم للفصل في النزاعات التي تنطوي على مسائل القانون العام التي تمس سيادة الدول.

32. كانت استجابة الدول سريعة، واقتترنت في كثير من الأحيان بإعلان سياسة عامة ضد جميع عمليات الفصل الخاصة في نزاعات الاستثمار. انسحبت بعض الدول من اتفاقية المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، في حين أنهت دول أخرى معاهدات الاستثمار الثنائية بشكل جماعي بينما انخرطت دول أخرى في إعادة التفاوض بشأن هذه المعاهدات من منظور أكثر استنارة.<sup>22</sup>

<sup>19</sup> أ. إس سويت وإف جريسل، تطور التحكيم الدولي: القضاء والحكمة والشرعية (دار نشر جامعة أكسفورد 2017م)، جيه دالكويست، استخدام قواعد التحكيم التجاري في نزاعات معاهدات الاستثمار (بريل نيجهوف 2021م)

<sup>20</sup> إم ويبيل وآخرون (محررون)، رد الفعل العكسي ضد التحكيم الاستثماري (كلوير، 2010)، ذي إيكونوميست، لعبة التحكيم (11 تشرين الأول / أكتوبر 2014) سي إن بروير إس ميليكيان، "لقد التقينا بالعدو وهو الولايات المتحدة: هل الشمال الصناعي "يتجه نحو الجنوب" في تحكيم بين المستثمرين والدول؟" (2015) 31 التحكيم الدولي 19

<sup>21</sup> إس دي فرانك، "أزمة الشرعية في التحكيم في معاهدة الاستثمار: خصخصة القانون الدولي العام من خلال قرارات غير متسقة" (2005) مراجعة قانون فوردهام 107

<sup>22</sup> بيان صحفي، المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، تقدم بوليفيا إخطاراً بموجب المادة 71 من اتفاقية المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (16 أيار/مايو 2007م)، متاح على < >، بيان صحفي، المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، إخطار الإكوادور بموجب المادة 25(4) من اتفاقية المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (5 كانون الأول / ديسمبر 2007)، متاح على

<https://icsid.worldbank.org/ICSID/FrontServlet?requestType=CasesRH&actionVal=OpenPage&PageType=Announcem entsFrame&FromPage=Announcements&pageName=Announcement9>

بيان صحفي، المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، تقدم فنزويلا إخطاراً بموجب المادة 71 من اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار (26 كانون الأول / يناير 2012م)، متاح على < > <https://icsid.worldbank.org/ICSID/Front>

33. أخذت العديد من المؤسسات على عاتقها استجابةً لهذه الدعوات مهمة الانخراط في تقديم حلول لإصلاح النظام بدلاً من الدعوة إلى رفضه رفضاً تاماً. من المخاوف الرئيسية التي حددتها هيئات مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في تقاريرها المبكرة التفسير الموسع الذي قدمه المحكمون في قراراتهم لحماية المعاهدات والذي يتجاوز في كثير من الأحيان الأطراف المباشرة في النزاع. في حين أن المعايير مثل المعاملة العادلة والمنصفة ومصادرة الملكية غير المباشرة وحماية البند الشامل وحماية الدولة الأكثر رعاية والحماية الكاملة والأمن والحرمان من العدالة والوسائل الفعالة لإنفاذ المطالبات كانت شائعة في معظم معاهدات الاستثمار الثنائية، يختلف محتواها ونطاق تطبيقها بشكل كبير بين هيئات التحكيم. لم تتمكن دول كثيرة أيضاً إضافةً لذلك من قبول التفسيرات الواسعة التي أخذ بها المحكمون على عكس التوقعات التي كانت لدى الدول من هذه المعاهدات وقت التوقيع عليها من حيث الفوائد المقابلة التي ستجنيها.

34. إن التحكيم هو الوسيلة المفضلة لتسوية النزاعات بين جميع الدول والمستثمرين في حين أن هذه الالتزامات الموضوعية موجودة في العديد من المعاهدات الاستثمارية التي تختلف صياغتها اختلافاً كبيراً والتي كانت موضع تفاوض بين الدول. رأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن من الحكمة تركيز مواردها ووقتها على السعي إلى الإصلاح الإجرائي بطريقة تدريجية يمكن أن تسفر عن حل ملموس مقبول لطائفة واسعة من الدول ذات النظم الاقتصادية والسياسية المتنوعة ودرجات مختلفة من التنمية الاقتصادية.<sup>23</sup>

35. أحيطت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي علماً في دورتها الثامنة والأربعين والتي عقدت في عام 2015 بمختلف المخاوف التي كانت لدى الدول إزاء التحكيم بين المستثمرين والدول، وبأن العديد من المنظمات أعدت مقترحات لإصلاحها من أجل معالجة تلك المخاوف.<sup>24</sup> أجرت أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بناءً على ذلك دراسة بالتعاون مع مركز تسوية النزاعات الدولية لتقييم ما إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول لعام 2014م يمكن أن تُستخدم كنموذج للإصلاحات الممكنة في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول.<sup>25</sup>

36. عهدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى الفريق العامل الثالث بتفويض واسع للعمل على الإصلاح المحتمل لتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول (ISDS) بهدف السماح لكل دولة باختيار ما إذا كانت ترغب في اعتماد الحلول التي تم التوصل إليها على هذا النحو وإلى أي مدى لعند النظر على النحو الواجب في

---

Servlet?requestType=CasesRH&actionVal=OpenPage&PageType=AnnouncementsFrame&FromPage=A  
<Announcement100=nnouncements&pageNaMe

<sup>23</sup> لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، " تقرير الفريق العامل الثالث (إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته السابعة والثلاثين (نيويورك، 1-5 نيسان / أبريل 2019) 6

<sup>24</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (29 حزيران / يونيو - 16 تموز / يوليو 2015)" وثيقة الأمم المتحدة (11 A/70/17 أيلول / سبتمبر 2015) 52

<sup>25</sup> جي. كوفمان كوهلر و م. بوتستا. "هل يمكن أن تكون اتفاقية موريثيوس نموذجاً لإصلاح التحكيم بين المستثمرين والدول فيما يتعلق باستحداث هيئة قضائية استثمار دائمة أو آلية استئناف؟ تحليل وخارطة طريق " (2016)، متاح عبر موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الإلكتروني على:

-esearch\_Paper\_CIDS\_R/49-http://www.uncitral.org/pdf/english/commissionsessions/unc/unc  
Can\_the\_Mauritius\_Convention\_serve\_as\_a\_model.pdf\_

التقارير التي أعدتها الأمانة العامة بالاشتراك مع مختلف المنظمات التي قامت بعمل حول هذا الموضوع مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار<sup>26</sup>

37. تم الإحاطة علماً بعدد من المخاوف التي أثارها الدول في الاجتماعات الأولية للفريق العامل الثالث. تندرج هذه المخاوف عموماً في ثلاث فئات هي: (1) مدة تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول وتكاليفها، (2) عدم الترابط والتناقض بين قرارات التحكيم، (3) عدم وجود ضمانات كافية للاستقلال والحياد وتنوع المحكمين.<sup>27</sup>

38. ابتكرت اللجنة بغية معالجة هذه المخاوف حلاً يقوم على مسارين للعمل يتمثل أولهما في العمل على إنشاء آلية دائمة متعددة الأطراف أو محكمة استثمار متعددة الأطراف مزودة بآلية طعون داخلية مصممة للتقيد بمعايير الشفافية والشرعية والإنصاف التي يمكن إنشاؤها من خلال معاهدة أعدت الأمانة العامة مشاريع أحكام لها.<sup>28</sup>

39. سيعمل مسار العمل الآخر ثانياً على وضع مدونة قواعد السلوك للمحكمين تتناول المخاوف المتعلقة بالتكاليف والمدد والمخاوف المتصلة بالإجراءات المتزامنة والطلبات المضادة والتسوية البديلة للنزاعات ومنع النزاعات وهي مخاوف أعد الفريق العامل أيضاً مشاريع أحكام بشأنها. يمكن للدول في الوقت الحاضر أن تبدي تعليقاتها على المشروع الأولي للأحكام المتعلقة بكلتا الوثيقتين في حين تقوم الأمانة العامة حالياً بتنقيح مشروع الأحكام وفقاً للمداولات والتعليمات المتعلقة بالأعمال التحضيرية المنبثقة عن الاجتماع السابق للفريق العامل الثالث والذي عقد في نيويورك في الفترة ما بين 14 إلى 18 شباط / فبراير 2022م.<sup>29</sup>

40. في حين عُرضت حلول أخرى أيضاً في اجتماعات الفريق العامل الثالث مثل إنشاء مركز استشاري متعدد الأطراف بشأن تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول ومشروع أحكام بشأن تقييم الأضرار، بالإضافة إلى حلول في شكل مشاريع أحكام تعالج المخاوف الناشئة عن التمويل من قبل طرف ثالث، وإن كل هذه الحلول لا تزال في مرحلة أولية وهي قيد الإعداد من جانب الأمانة العامة. من المهم لذلك توجيه انتباه الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية إلى نص مشاريع أحكام (أ) مشروع مدونة قواعد السلوك (المواد 11-1) و(ب) مشروع حكم النظام الأساسي للهيئة القضائية للاستثمار متعددة الأطراف بشأن اختيار وتعيين أعضاء الهيئة القضائية لتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول (المواد 7-1).

<sup>26</sup> لجمعية العامة للأمم المتحدة، "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين المنعقد في (29 حزيران / يونيو - 16 تموز / يوليو 2015م)" وثيقة الأمم المتحدة (11 A/70/17 أيلول / سبتمبر 2015م) 52  
<sup>27</sup> لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "تقرير الفريق العامل الثالث (إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول) في أعمال دورته الخامسة والثلاثين المنعقدة في (نيويورك، 23-27 نيسان / أبريل 2018م) 5  
<sup>28</sup> لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "تقرير الفريق العامل الثالث (إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول) في أعمال دورته السابعة والثلاثين المنعقدة في (نيويورك، 1-5 نيسان / أبريل 2019م) 13  
<sup>29</sup> لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "تقرير الفريق العامل الثالث (إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول) في أعمال دورته الثانية والأربعين المنعقدة في (نيويورك، 14-18 شباط / فبراير 2022م) 4

## 1. مشروع مدونة قواعد السلوك للمحكمين

41. أُعرب عن تأييد عام لوضع مدونة قواعد سلوك لأعضاء الهيئة القضائية لتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول، وذلك بسبب المخاوف التي أثارها الدول فيما يتعلق بانعدام استقلال وحياد أعضاء الهيئة القضائية لتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول أو انعدامهما الواضح. طُلب إلى أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي القيام بأعمال تحضيرية بشأن عدد من المواضيع بما في ذلك إعداد مدونة لقواعد السلوك بالاشتراك مع أمانة المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار بعد مناقشة مختلف المخاوف التي أثارها الدول بشأن تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول، وقرارهم بأن الإصلاح في هذا الصدد سيكون مرغوباً فيه.<sup>30</sup>

42. أعدت المنظمتان المذكورتان أعلاه بناءً على ذلك ورقة عمل مشتركة وقرت أساساً لمناقشات الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين في فيينا في الفترة ما بين 14 إلى 18 تشرين الأول / أكتوبر 2019م.<sup>31</sup> ساد في ذلك الاجتماع شعور عام بأن طبيعة مدونة قواعد السلوك ينبغي أن تكون ملزمة وإلزامية، ولذلك أُعرب على أنه من الأفضل وضع قواعد ملموسة بدلاً من مبادئ توجيهية. أُعرب فيما يتعلق بهذا المجال عن رأي مفاده أن المدونة يمكن أن تنطبق كجزء من الصك المتعدد الأطراف المتعلق بإصلاح نظام تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول على معاهدات الاستثمار القائمة والقضاة الملزمين والمحكمين وغيرهم من الجهات الفاعلة مثل المحامين وسلطات التعيين وأمناء المحاكم وغيرهم من موظفي الدعم.<sup>32</sup>

43. قدم الفريق العامل فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية المتعلقة بالمدونة توجيهات بشأن محتوى المدونة التي ستوجه نحو معالجة المخاوف الناشئة عن ضمان استقلال المحكمين وحيادهم ونزاهتهم واجتهادهم وكفاءتهم، فضلاً عن تنظيم دور موظفي الدعم الآخرين عند الطلب.<sup>33</sup>

أولاً. تقرير الفريق العامل الثالث للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعني بأعمال دورتها الحادية والأربعين المنعقدة في (فيينا، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021م) ودورتها الثانية والأربعين المنعقدة في (نيويورك، 14-18 شباط / فبراير)

44. عُرضت مشاريع أحكام مدونة قواعد سلوك المحكمين التي أعدتها أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالتعاون مع أمانة المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار على الفريق العامل لكي ينظر فيها في

<sup>30</sup> لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "تقرير تقرير الفريق العامل الثالث (إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول) في أعمال دورته الثامنة والثلاثين المنعقدة في (فيينا، 14-18 تشرين الأول / أكتوبر 2019م) 11

<sup>31</sup> لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "الإصلاح المحتمل لتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول: معلومات أساسية عن مدونة قواعد السلوك - مذكرة من الأمانة العامة" مستند الأمم المتحدة (31 CN/A9/WG.III/WP167 تموز/ يوليو 2019)

<sup>32</sup> لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، " تقرير الفريق العامل الثالث (إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول) في أعمال دورته الثامنة والثلاثين المنعقدة في (فيينا، 14-18 تشرين الأول / أكتوبر 2019) 11

<sup>33</sup> المرجع نفسه 14

دورته الحادية والأربعين والتي عقدت في فيينا من 15 إلى 19 تشرين الثاني / نوفمبر 2021.<sup>34</sup> اقترحت مشاريع الأحكام الثمانية التالية وفقاً للتوجيهات التي قدمها الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين والتي عقدت في الفترة ما بين 14 - 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2019 بشأن الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمدونة.

## 1. المادة 1: التعريف

لأغراض هذه المدونة:

1. يقصد بمصطلح "المحكم" الحكم والقاضي.
2. يقصد بمصطلح "الحكم" عضو في هيئة تحكيم أو عضو في لجنة مخصصة تابعة للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، ويعين لحل "نزاع استثماري دولي" (IID).
3. يقصد بمصطلح "المساعد" الشخص الذي يعمل تحت توجيه وسيطرة محكم للمساعدة في المهام الخاصة بكل قضية على النحو المتفق عليه مع الأطراف المتنازعة.
4. يقصد بمصطلح "المرشح" الشخص الذي تم الاتصال به فيما يتعلق بالتعيين المحتمل كمحكم، أو الذي هو قيد النظر للتعيين كقاض، ولكن لم يتم تأكيده بعد في هذا الدور.
5. يقصد بمصطلح "النزاع الاستثماري الدولي" أي نزاع ينشأ عملاً بأحكام تشجيع الاستثمار وحمايته في معاهدة دولية.
6. يقصد بمصطلح "القاضي" أي شخص يعين عضواً في آلية دائمة لتسوية نزاعات الاستثمار الدولي.
7. يقصد بمصطلح "طرف في المعاهدة" دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية (REIO) تكون طرف في المعاهدة تستند إليها الموافقة على الفصل في النزاع.

## 2. المادة 2 – تطبيق المدونة

1. تنطبق المواد 3 إلى 5 و(1)6 و7 إلى 11 من هذه المدونة على المحكمين في النزاع الاستثماري الدولي.
2. يتخذ المحكمون خطوات معقولة لكفالة أن يكون مساعدوهم على علم بالمدونة وأن يمتثلوا لها.
3. تنطبق المواد (2)6 و7 و(1)8 و(3)8 و(4)8 و10 و11 من هذه المدونة على المرشحين من تاريخ الاتصال بهم لأول مرة بشأن التعيين المحتمل.
4. الخيار 1: [لا تسري هذه المدونة إذا كانت المعاهدة التي تستند إليها الموافقة على الحكم تحتوي على مدونة لقواعد السلوك الخاصة بنزاع الاستثمار الدولي وفقاً لتلك المعاهدة، [ما لم تتفق] الأطراف في المعاهدة [أو الأطراف المتنازعة] على خلاف ذلك.] الخيار 2: [تطبق هذه المدونة ما لم يتم تعديلها خلافاً لذلك من خلال أحكام في مدونة قواعد السلوك الخاصة بنزاع الاستثمار الدولي [أو غيرها من الالتزامات الأخلاقية] بالنسبة للمحكمين المدرجين في المعاهدة التي تستند إليها الموافقة على الفصل في النزاعات.]

<sup>34</sup> لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "الإصلاح المحتمل لتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول: معلومات أساسية عن مدونة قواعد السلوك - مذكرة من الأمانة العامة" مستند الأمم المتحدة 15 (A/CN.9/WG.III/209 WP.209 أيلول/سبتمبر 2021م)، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "تقرير الفريق العامل الثالث (إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول) في أعمال دورته الحادية والأربعين المنعقدة في (فيينا، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019م)



### 3. المادة 3 – الاستقلال والحياد

1. يكون المحكمون مستقلين ومحايدين.
2. تشمل المادة (3)1 الالتزام بعدم القيام بما يلي:
  - (أ) [التأثر بالمصلحة الذاتية أو الخوف من الانتقاد أو الضغط الخارجي أو الاعتبارات السياسية أو الصخب العام].
  - (ب) أن يتأثر بالولاء لطرف في المعاهدة أو بالولاء لطرف متنازع أو لطرف غير متنازع أو لطرف في المعاهدة غير متنازع في نزاع الاستثمار الدولي.
  - (ج) تلقي تعليمات من أي منظمة أو حكومة أو فرد فيما يتعلق بالمسائل التي يتم تناولها في نزاع الاستثمار الدولي.
  - (د) السماح لأي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية سابقة أو حالية بالتأثير على سلوكهم أو حكمهم.
  - (هـ) أن يستخدموا مناصبهم لخدمة أي مصلحة شخصية أو خاصة.
  - (و) تحمل التزام أو قبول منفعة يمكن أن تتعارض مع أداء واجباتهم.

### 4. المادة 4 – الحد من الأدوار المتعددة

- الخيار 1: "الحظر الكامل"
  - لا يجوز للمحكم في أي من نزاعات الاستثمار الدولي أن يتصرف بشكل متزامن كممثل قانوني أو شاهد خبير في قضية أخرى من نزاعات الاستثمار الدولي [أو في أي إجراء آخر يتعلق بتطبيق أو تفسير معاهدة استثمارية [مماثلة]] ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك.
- الخيار 2: "الحظر المعدل"
  - لا يجوز للمحكم في قضية من نزاعات الاستثمار الدولي ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك، أن يتصرف بشكل متزامن كممثل قانوني أو شاهد خبير في قضية أخرى من نزاعات الاستثمار الدولي [أو أي إجراء آخر] تنطوي على:
    - (أ) نفس التدابير.
    - (ب) [جوهرياً] نفس المسائل القانونية.
    - (ج) أحد الأطراف المتنازعة نفسها أو فروعها أو التابعة أو كيانها الأم أو وكالتها الحكومية أو مؤسستها المملوكة للدولة
    - (د) [المعاهدة نفسها].
- الخيار 3: "الإفصاح الكامل" (مع خيار الاعتراض)
  - يجب على المحكم الإفصاح عما إذا كانوا يعملون بشكل متماثل كممثلين قانونيين أو خبراء أو في أي دور آخر في القضايا التي تشمل نفس الأطراف أو الأطراف ذات الصلة أو نفس التدابير أو [جوهرياً] نفس المسائل القانونية التي هي محل نزاع في نزاعات الاستثمار الدولي.

### 5. المادة 5 – واجب الاجتهاد

1. يجب على المحكمين أداء واجباتهم باجتهاد طوال سير الإجراءات. يجب أن يكونوا متاحين بشكل معقول للأطراف المتنازعة والمؤسسة القائمة بالإدارة وتكريس الوقت والجهد اللازمين للإجراء وإصدار جميع القرارات في الوقت المناسب.
2. لا يجوز للمحكمين أن يفوضوا مهامهم في اتخاذ القرارات إلى مساعد أو إلى أي شخص آخر.

## 6. المادة 6 – الواجبات الأخرى

1. يقوم المحكمون بما يلي:
  - (أ) إظهار معايير عالية من النزاهة والإنصاف والكفاءة.
  - (ب) معاملة جميع المشاركين في الإجراء بكل لباقة.
2. يجب على المرشحين رفض التعيين إذا كانوا يعتقدون أنهم لا يمتلكون الكفاءة أو المهارات أو التوافر اللازمة لأداء واجباتهم.

## 7. المادة 7 – التواصل الفردي للمرشح أو المحكم

1. لا يجوز أن يكون لدى المرشح أو المحكم أي تواصل فردي فيما يتعلق بنزاعات الاستثمار الدولي [أثناء الإجراء]، باستثناء ما يلي:
  - (أ) تحديد خبرة المرشح وتدريبه وقدرته وتوافره ووجود أي تضارب محتمل في المصالح.
  - (ب) تحديد الخبرة والتجربة والقدرة والتوافر ووجود أي تضارب محتمل في المصالح لدى مرشح لمنصب رئيس هيئة التحكيم، إذا اتفق الطرفان المتنازعان على ذلك.
  - (ج) ما هو مسموح به بخلاف ذلك بموجب القواعد أو المعاهدة المعمول بها أو المتفق عليها من قبل الأطراف المتنازعة.
2. لا يجوز أن تتناول المراسلات المسموح بها بموجب المادة 7(1) أي مسائل تتعلق [بحيثيات القضية، بما في ذلك] المسائل القضائية أو الإجرائية أو الموضوعية التي يتوقع المرشح أو المحكم بصورة معقولة أن تنشأ في إطار نزاعات الاستثمار الدولي.
3. يعني "التواصل الفردي" أي اتصال شفهي أو كتابي بين المرشح أو المحكم والطرف المتنازع أو ممثله القانوني أو التابع أو الفرعي أو أي شخص آخر ذي صلة دون حضور أو معرفة الطرف المتنازع.

## 8. المادة 8 - السرية

1. لا يجوز للمرشحين والمحكمين:
  - (أ) إفشاء أو استخدام أي معلومات تتعلق بنزاعات الاستثمار الدولي أو تم الحصول عليها فيما يتصل بها، إلا لأغراض ذلك الإجراء أو وفقاً للمادة 8(2) [أو المادة 8(4)].

(ب) [إفشاء أو استخدام أي معلومات تتعلق بنزاعات استثمار دولية أو يتم الحصول عليها فيما يتعلق بها للحصول على ميزة شخصية أو ميزة للآخرين أو للتأثير سلباً على مصالح الآخرين].

2. لا يجوز للمحكّمين:

(أ) الإفصاح عن مضمون المداولات أو أي رأي يعرب عنه أحد المحكّمين أثناء المداولات.  
(ب) الإفصاح عن أي مشروع قرار أو أمر أو قرار تحكيمي للأطراف المتنازعة [وغير المتنازعة] قبل إصداره، ما لم تسمح بذلك القواعد أو المعاهدة المنطبقة أو تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.  
(ج) الإفصاح عن أي قرار أو أمر أو حكم يكونوا قد أصدره، إلا وفقاً للقواعد أو المعاهدة المنطبقة أو بموافقة الأطراف المتنازعة.

(د) [التعليق على أي قرار أو أمر أو حكم شاركوا فيه] [ما لم يكن ذلك القرار أو الأمر أو الحكم علنياً].

3. تظل الالتزامات الواردة في المادة 8 سارية بعد انتهاء الإجراء وتستمر في التطبيق إلى أجل غير مسمى.

4. [لا تنطبق الالتزامات الواردة في المادة 8 إلى الحد الذي يجبر فيه المرشح أو المحكم قانوناً بالكشف عن معلومات سرية في محكمة أو هيئة مختصة أخرى أو يجب عليه الكشف عن هذه المعلومات لحماية حقوقه في محكمة أو هيئة مختصة أخرى].

45. نظر الفريق العامل بالتفصيل في مشاريع الأحكام في دورته الحادية والأربعين، وقدم إرشادات إلى الأمانة العامة لتعديلها وفقاً للآراء التي أعربت عنها الدول والمنظمات الدولية وسائر أصحاب المصلحة. بينما أعرب عن تفضيلات فيما يتعلق بمختلف الخيارات التي قدمتها الأمانة العامة في مشاريع الأحكام، أبديت أيضاً تعليقات تفصيلية على اللغة التي ستستخدم وتبع ذلك أيضاً معلومات ذات صلة ستقدم في التعليق. عُرضت مشاريع الأحكام المنقحة بناءً على ذلك في الدورة المقبلة للفريق العامل الثالث، أي في الدورة الثانية والأربعين المنعقدة في نيويورك في الفترة من 14 إلى 18 شباط / فبراير 2022م.

46. يرد أدناه مشاريع الأحكام المنقحة التي قدمتها الأمانة العامة إلى الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين لكي ينظر فيها.

## 1. المادة 1 - التعاريف

لأغراض هذا القانون:

1- يُقصد "بالنزاع الاستثماري الدولي" نزاع بين مستثمر ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية [أو أي قسم فرعي أو وكالة تابعة لدولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية] المقدم عملاً بما يلي: (أولاً) معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين، أو (ثانياً) تشريع يحكم الاستثمارات الأجنبية، أو (ثالثاً) عقد استثماري.

2. يُقصد "بالمحكم" الحكم أو القاضي

3. يُقصد "بالحكم" أي شخص يكون عضو في هيئة تحكيمية أو عضو في لجنة مخصصة تابعة للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، يُعَيَّن لحل نزاعات الاستثمار الدولي.
4. يُقصد "بالقاضي" أي شخص يعين عضواً في آلية دائمة لتسوية نزاعات الاستثمار الدولي.
5. يُقصد "بالمرشح" الشخص الذي تم الاتصال به فيما يتعلق بالتعيين المحتمل كمحكم، لكن لم يتم تعيينه بعد، أو الذي هو قيد النظر للتعيين كقاضٍ، ولكن لم يتم تأكيده بعد في هذا الدور.
6. يقصد "بالمساعد" الشخص الذي يعمل تحت توجيه وسيطرة محكم للمساعدة في المهام الخاصة بكل قضية على النحو المنفق عليه مع الأطراف المتنازعة.

## 2. المادة 2 – تطبيق القانون

1. ينطبق هذا القانون على [المحكّمين أو المرشحين في] نزاعات الاستثمار الدولي ويمكن تطبيقه [على/في] أي نزاع آخر باتفاق الأطراف المتنازعة.
2. إذا كان الصك الذي تستند إليه الموافقة على الفصل يتضمن أحكاماً بشأن الأخلاق أو قانون لقواعد السلوك للقضاة أو المرشحين في نزاعات الاستثمار الدولي، فيجب تفسير هذا القانون على أنه مكمل لهذه الأحكام أو القانون. في حال وجود تعارض بين الالتزام بموجب هذا القانون والالتزام في الصك الذي تستند إليه الموافقة على الفصل، تكون الغلبة للأخير إلى حد عدم الاتساق.
3. يجب على المحكم اتخاذ جميع الخطوات المعقولة للتأكد من أن مساعده على دراية بهذا القانون ويمثّل له، بما في ذلك من خلال مطالبة المساعد بالتوقيع على إقرار بأنه قد قرأ القانون وأنه سيمثّل له.

## 3. المادة 3 - الاستقلال والحياد

1. يجب أن يكون المحكمون مستقلين ومحايدين وقت قبول التعيين أو الإقرار، ويظلون كذلك إلى حين انتهاء إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي أو انتهاء فترة ولايتهم.
2. تشمل الفقرة 1 على وجه الخصوص الالتزام بعدم:
  - (أ) أن يتأثروا بالولاء لطرف متنازع أو لطرف غير متنازع (بما في ذلك طرف غير متنازع في المعاهدة) أو لممثل قانوني لطرف متنازع أو غير متنازع.
  - (ب) تلقي تعليمات من أي منظمة أو حكومة أو فرد بشأن المسائل التي تعالج نزاعات الاستثمار الدولي.
  - (ج) السماح لأي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية سابقة أو حالية بالتأثير على سلوكهم أو حكمهم.
  - (د) استخدام مناصبهم لتحقيق أي مصلحة مالية أو شخصية ذات شأن قد تكون لهم في أحد الطرفين المتنازعين أو في نتيجة القضية.
  - (هـ) تحمل واجب أو قبول منفعة يمكن أن تتعارض مع أدائهم لواجباتهم.
  - (و) اتخاذ أي إجراء ينشأ عنه مظهر من مظاهر عدم الاستقلال أو الحياد.

#### 4. المادة 4 – الحد من الأدوار المتعددة

[الفقرات المنطبقة على المحكمين فقط]

1. لا يجوز للمحكم في إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك التصرف بشكل متزامن [وفي غضون ثلاث سنوات بعد اختتام إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي] كممثل قانوني أو شاهد خبير في إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي [أو أي إجراء آخر] بما في ذلك:

(أ) نفس التدابير.

(ب) نفس الأطراف أو الأطراف ذات الصلة.

(ج) نفس الأحكام لنفس المعاهدة.

2. لا يجوز للمحكم في إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي أن يتصرف بشكل متزامن [وفي غضون ثلاث سنوات بعد اختتام إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي] كممثل قانوني أو شاهد خبير في إجراء آخر من إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي [أو في أي إجراء آخر] تطوي على مسائل قانونية متشابهة إلى حد كبير بحيث يؤدي قبول هذا الدور إلى ظهور انعدام الاستقلال أو الحياد.

[الفقرات المنطبقة على القضاة فقط]

3. لا يجوز للقضاة ممارسة أي وظيفة سياسية أو إدارية. لا يجوز لهم أن يزاولوا أي مهنة أخرى ذات طابع مهني تتنافى مع التزامهم بالاستقلال أو الحياد أو مع متطلبات منصب متفرغ. لا يجوز لهم على وجه الخصوص أن يعملوا كممثلين قانونيين أو كشاهدين خبراء في إجراءات أخرى من إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي.

4. يعلن القضاة [الرئيس] للألية الدائمة عن أية وظيفة أو مهنة أخرى، وتسوى أية مسألة تتعلق بتطبيق الفقرة 1 بقرار من الألية الدائمة.

5. لا يشترك القضاة السابقون بأي شكل من الأشكال في أي إجراء من إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي أمام الألية الدائمة، كانت معلقة أو سبق لهم أن نظروا فيها قبل انتهاء فترة ولايتهم.

6. لا يجوز للقضاة السابقين فيما يتعلق بإجراءات نزاعات الاستثمار الدولي التي بدأت بعد انتهاء مدة خدمتهم، أن يعملوا كممثلين قانونيين لطرف متنازع أو لطرف ثالث بأي صفة كانت في الإجراءات المرفوعة أمام الألية الدائمة في غضون فترة ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة ولايتهم.

#### 5. المادة 5 – واجب الاجتهاد

[الفقرة المنطبقة على المحكمين فقط]

1. يجب على المحكمين:

(أ) أداء واجباتهم باجتهاد طوال فترة الإجراءات.

(ب) تكريس وقت كاف لنزاعات الاستثمار الدولي.

(ج) اتخاذ جميع القرارات في الوقت المناسب.

(د) رفض الالتزامات المتزامنة التي قد تعوق قدرتهم على أداء واجباتهم بموجب نزاعات الاستثمار الدولي الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة جادة.

(هـ) عدم تفويض مهمة اتخاذ قراراتهم.

[الفقرة المنطبقة على القضاة فقط]

2. يجب أن يكون القضاة على استعداد لأداء واجباتهم في مناصبهم بجدية، بما يتفق وولاية كل منهم.

## 6. المادة 6 – الواجبات الأخرى

1 - يجب على المحكمين:

(أ) القيام بالإجراءات وفقاً لمعايير عالية من النزاهة والإنصاف والكفاءة.

(ب) معاملة جميع المشاركين في الإجراء بلطف.

(ج) بذل قصارى جهدهم للحفاظ على المعارف والمهارات والصفات اللازمة لأداء واجباتهم وتعزيزها.

[الفقرة المنطبقة على مرشحي التحكيم فقط]

2. يجب على المرشحين قبول التعيين فقط إذا كانت لديهم الكفاءات والمهارات اللازمة، وكانوا متاحين لأداء واجباتهم.

[الفقرة المنطبقة على مرشحي القضاة فقط]

3. يجب أن يمتلك المرشحون الكفاءات والمهارات اللازمة لأداء واجباتهم من أجل تعيينهم أو تثبيتهم كقضاة.

## 7. المادة 7 – التواصل الفردي للمرشح أو المحكم

1. يعني "التواصل الفردي" أي اتصال شفهي أو كتابي بين المرشح أو المحكم والطرف المتنازع أو ممثله

القانوني أو التابع أو الفرعي أو أي شخص آخر ذي صلة دون حضور أو معرفة الطرف المتنازع.

2. يجب ألا يكون لدى المرشحين أو المحكمين بخلاف ما هو منصوص عليه في الفقرة 3 أي اتصال فردي بشأن

نزاعات الاستثمار الدولي قبل بدء إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي وحتى الانتهاء منها.

3. ليس من غير اللائق أن يكون لدى المرشحين أو المحكمين اتصالات فردية في الظروف التالية:

(أ) تحديد خبرة المرشح وتجربته وقدرته وتوافره ووجود أي تضارب محتمل في المصالح.

(ب) تحديد الخبرة والتجربة والقدرة والتوافر ووجود أي تضارب محتمل في المصالح لدى مرشح لمنصب رئيس

هيئة التحكيم، إذا اتفق الطرفان المتنازعان على ذلك.

(ج) ما تسمح به القواعد أو المعاهدة المنطبقة أو ما تتفق عليه الأطراف المتنازعة خلافاً لذلك.

4. لا يجوز أن تتناول البلاغات الفردية والمنصوص عليها في الفقرة 3 أي مسائل إجرائية أو موضوعية تتعلق

بإجراءات نزاعات الاستثمار الدولي أو المسائل التي يمكن أن يتوقع المرشح أو المحكم بصورة معقولة أن تنشأ في

إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي.

## 8. المادة 8 - السرية

1. لا يجوز للمرشحين والمحكمين إفشاء أو استخدام أية معلومات [غير متاحة للعموم] تتعلق بإجراء من إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي أو تم الحصول عليها عن طريقه، إلا لأغراض ذلك الإجراء على النحو المسموح به بموجب القواعد أو المعاهدة المنطبقة أو بموافقة الأطراف المتنازعة.
2. يجب ألا يكشف المحكمون عن محتويات المداولات أو أي رأي يتم التعبير عنه أثناء المداولات.
3. لا يجوز للمحكمين التعليق على القرار الذي شاركوا فيه، ما لم يكن القرار متاحاً للعموم قبل اختتام إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي.]
4. يجب ألا يكشف المحكمون عن أي مسودة لقرار قبل تقديمه وأي قرار يصدر عنه، باستثناء ما هو مسموح به بموجب القواعد أو المعاهدة المعمول بها أو بموافقة الأطراف المتنازعة.
5. تظل الالتزامات الواردة في المادة 8 سارية بعد انتهاء إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي وتستمر في التطبيق إلى أجل غير مسمى.
6. لا تنطبق الالتزامات الواردة في المادة 8 إلى الحد الذي يُجبر فيه المرشح أو المحكم قانوناً على الكشف عن معلومات غير عامة في محكمة أو هيئة مختصة أخرى أو يجب عليه الكشف عن هذه المعلومات لحماية حقوقه في محكمة أو هيئة مختصة أخرى].

#### ثانياً. برنامج العمل المستقبلي

47. عُرض على الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين مشروع الأحكام المنقّح لمدونة قواعد سلوك المحكمين لكي ينظر فيه. كان من المتوقع تقديم مشروع المدونة إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي في 2022 لإقرارها حيث تم النظر في خطة العمل في الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل المنعقدة في أيار/ مايو 2021، لم يتسنّ تحقيق الشيء نفسه لأنّ الوقت المحدود للمؤتمرات الذي خُفّض من 30 ساعة إلى 20 ساعة لم يسمح بالقراءة لمشاريع الأحكام ولو لثانية.<sup>35</sup>
48. اعتبر ذلك عموماً أن إجراء مزيد من المداولات بشأن المدونة سيسهل تعليق كل مادة على حدة الذي يتضمن التعليقات والاقتراحات المتعلقة بالصياغة التي قدمتها الدول والمراقبون. طلب الفريق العامل من الأمانة العامة بناءً على ذلك أن تحضر بالتعاون مع أمانة المركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية صيغة منقحة للمدونة والتعليق المذكور أعلاه للدورة المقبلة المقرر عقدها في الفترة من 5 حتى 16 أيلول / سبتمبر 2022 في فيينا. اتفق على أن يهدف الفريق العامل إلى عرض مدونة قواعد السلوك والتعليقات المماثلة للجنة لتعتمدها في دورتها السادسة والخمسين المقرر عقدها في 2023.<sup>36</sup>

<sup>35</sup> لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (RALUNCIT) تقرير الفريق العامل الثالث (إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الثانية والأربعين المنعقدة في (نيويورك، 14-18 شباط/ فبراير 2022)

<sup>36</sup> المرجع نفسه 21

## 2. مشاريع أحكام النظام الأساسي للآلية الدائمة المتعددة الأطراف للنزاعات الاستثمارية الدولية يُشار إليها أيضاً باسم محكمة الاستثمار المتعددة الأطراف

49. أُشير عموماً إلى ضرورة إعادة النظر في آلية تعيين الأطراف في إجراءات تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول انطلاقاً من المخاوف المتعلقة بالافتقار الواضح إلى الاستقلالية والحياد في اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالنزاعات الاستثمارية.<sup>37</sup> أما المخاوف الأخرى المتعلقة بعدم كفاءة وفعالية وشفافية آليات الكشف والطعن، فضلاً عن عدم تنوع المحكمين الذي يبتون في النزاعات الاستثمارية، أيضاً سيتم معالجتها بإنشاء آلية دائمة لتسوية نزاعات الاستثمار الدولية.<sup>38</sup> أُشير إلى أنه في إطار النظام القائم بينما يتمتع كل من المستثمرين المطالبين والدول المدعى عليها باستقلال ذاتي واسع في اختيار وتعيين المحكمين لنزاعاتهم، قد يعتبر من الضروري الحد من مشاركة الأطراف المنازعة لأن استقلالية الأطراف لا ينبغي أن تكون عنصراً رئيسياً في تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول.<sup>39</sup>

50. أعدت الأمانة العامة استناداً إلى هذا الاعتبار مشاريع أحكام من شأنها أن تنشئ هيئة دائمة مؤلفة من محكمين متفرغين على غرار المحاكم الدولية القائمة التي لا تتمتع فيها الدول بصفاتها أطرافاً في نزاع ما بحق التعيين، وإن كانت ستشارك بنشاط في اختيار أعضاء الهيئة الدائمة.<sup>40</sup>

51. نظر الفريق العامل وفقاً لذلك في دورته الثانية والأربعين التي تم عقدها في نيويورك في الفترة من 14 إلى 18 شباط / فبراير 2022 فيما إذا كان يمكن للهيئة الدائمة أن تكون بمثابة تحسين للنظام الحالي وأن تعالج بعض المخاوف المتعلقة بالافتقار الواضح للاستقلالية والنزاهة الناشئة عن تعيين الأطراف للمحكمين، من بين مخاوف أخرى.<sup>41</sup> عُرِضَ على الفريق العامل مذكرة أعدتها الأمانة العامة بشأن الآلية الدائمة المتعددة الأطراف التي تعمل خصيصاً على اختيار وتعيين أعضاء الهيئة القضائية لتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول. أخذت المذكرة في الاعتبار النطاق الواسع للمواد المنشورة مثل مشروع الورقة التكميلية التي أعدها مركز تسوية النزاعات الدولية (CIDS) بشأن "تكوين محكمة استثمار متعددة الأطراف وآلية استئناف لقرارات الاستثمار" بالإضافة إلى "مشروع النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار المتعددة الأطراف" الذي أعده مارك بونغبرغ وأوغست راينيش.

<sup>37</sup> لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، "تقرير الفريق العامل الثالث (إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته السابعة والثلاثين المنعقدة في (نيويورك، 23-27 نيسان/أبريل 2018م) 9

<sup>38</sup> لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، "تقرير الفريق العامل الثالث (إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (نيويورك، 29 تشرين الأول / أكتوبر - 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2018م) 14

<sup>39</sup> لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، "تقرير الفريق العامل الثالث (إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين المستأنفة (فيينا، 20-24 كانون الثاني /يناير 2020م) 17

<sup>40</sup> لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، "الإصلاح المحتمل لتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول (ISDS): الآلية الدائمة متعددة الأطراف: اختيار وتعيين أعضاء الهيئة القضائية الخاصة بتسوية النزاعات بين المستثمرين والدولة والمسائل ذات الصلة - مذكرة من الأمانة العامة" ذات المستند رقم 8 (A/CN.9/WG.III/ WP.213 كانون الأول / ديسمبر 2021م)

<sup>41</sup> لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، "تقرير الفريق العامل الثالث (إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الثانية والأربعين المنعقدة في (نيويورك، 14-18 شباط/ فبراير 2022م)



52. أعدت الأمانة العامة مشاريع أحكام معينة استناداً للمناقشة التي أجراها الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين المستأنفة التي تم عقدها في فيينا في عام 2020، التي تعني باختيار وتعيين أعضاء الهيئة القضائية الخاصة بتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول في الآلية الدائمة المتعددة الأطراف لتسوية النزاعات الاستثمارية الدولية لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين.

أولاً. تقرير الفريق العامل الثالث التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
المعني بأعمال دورتها الثانية والأربعين (نيويورك 14-18 شباط / فبراير 2022م)

53. لُوحظ عموماً كما هو مُقترح في المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة أن إنشاء هيئة استثمار متعددة الأطراف سيتطلب اعتماد نظام أساسي، وهذا بدوره سيتطلب تمهيداً لتحديد أهداف الهيئات فضلاً عن حكم يتناول التعريف الرئيسي المستخدم في النظام الأساسي. أُعرب عن آراء متباينة فيما يتعلق بقواعد الهيئة القضائية بشأن إمكانية اللجنة أن تصوغ تلك القواعد اللجنة أو لجنة الأطراف، والتي ستكون أيضاً نتيجة للنظام الأساسي المذكور. قدمت الأمانة العامة إلى الفريق العامل في جميع مشاريع الأحكام التسعة مع مشاريع الأحكام من 1 إلى 3 تتناول الإطار العام، بما في ذلك إنشاء الهيئة القضائية واختصاص الهيئة القضائية فضلاً عن إطار إدارة الآلية الدائمة من خلال لجنة الأطراف المكونة من الدول الأعضاء في النظام الأساسي. تم تحديد اختيار الأعضاء وتمثيلهم في مشروعَي البندين 4 و5 في حين تم تناول تسمية المرشحين واختيارهم في البندين 6 و7.

54. قدمت مشاريع الأحكام التالية المرقمة من 1 إلى 11 إلى الفريق العامل لكي ينظر فيها في دورته الثانية والأربعين.

### 1. مشروع الحكم. 1 - إنشاء الهيئة القضائية

تنشأ بموجب هذا هيئة قضائية للاستثمار متعددة الأطراف تتألف من محكمة ابتدائية ومستوى استئنافي (يشار إليها باسم "الهيئة القضائية").

### 2. مشروع الحكم. 2- الاختصاص القضائي

1. [الخيار 1: يجب أن يشمل اختصاص الهيئة القضائية أي نزاع ينشأ بين الدول المتعاقدة وكذلك بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى ينشأ عن استثمار [بموجب اتفاقية استثمار دولي] يوافق الطرفان على تقديمه إلى الهيئة القضائية.]

[الخيار 2: تمارس الهيئة القضائية اختصاصها في أي نزاع يكون الطرفان قد وافقا على عرضه على الهيئة القضائية.]

2. تعتبر الموافقة على عرض نزاع إلى هيئة منشأة بموجب اتفاقية استثمار دولي بمثابة موافقة على عرض النزاع على الهيئة القضائية بموجب الفقرة 1.

### 3. مشروع الحوكمة 3- هيكل الإدارة.

(أ) لجنة الأطراف

1. تتألف لجنة الأطراف من ممثلي جميع الأطراف في هذا الاتفاق لإنشاء الهيئة القضائية (يُشار إليها باسم "لجنة الأطراف"). تجتمع لجنة الأطراف بانتظام وحسب الاقتضاء لمعالجة المسائل المتعلقة بعمل الهيئة القضائية.
2. تضع لجنة الأطراف نظامها الداخلي وتطلع بالمهام المسندة إليها بموجب هذا الاتفاق.
3. يضع النظام الداخلي لفريق الاختيار وللمحكمة الابتدائية ومستوى الاستئناف و[المركز الاستشاري] ولأمانة. يجوز لها أن تستعرض هذه القواعد وأن تعدلها عند الحاجة على أساس منظم.
4. تحدد القواعد المالية للتكاليف التي تُعزى إلى الميزانية العامة للهيئة القضائية. يشمل ذلك القواعد المتعلقة بالتكاليف التشغيلية لفريق الاختيار وأي نفقات منطوية يتحملها أعضاؤه في ممارسة مهامهم.
5. تعتمد مقررات لجنة الأطراف بأغلبية [بسيطة] وبأغلبية [الثلاثين].

(ب) الهيئة القضائية ورئيسها.

1. تحدد الهيئة القضائية القواعد المتعلقة بتنفيذ مهامها. يجب على وجه الخصوص أن تضع اللوائح اللازمة لمهامها الروتينية.
2. يتعين على الهيئة القضائية أن تنتخب رئيسها ونائب رئيسها بإجراء تصويت داخلي سري ولكل عضو صوت واحد. يُنتخب الرئيس ونائب الرئيس لفترة ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهما مرة واحدة.
3. يتعين على الهيئة القضائية تعيين مسجلها ويُتاح لها أن تعين من يلزمها من الموظفين الآخرين آخرين حسب الضرورة.

### 4. مشروع الحكم 4 - أعضاء الهيئة القضائية

1. تتكون الهيئة القضائية من هيئة تتألف من [--] عضواً مستقلاً يعملون في مكتب بدوام [جزئي] [كامل]، يعكسون مبدأى التنوع والمساواة بين الجنسين، [منتخبون بغض النظر عن جنسيتهم] [رعايا أطراف في الهيئة القضائية، منتخبون] [رعايا أطراف وغير أطراف في الهيئة القضائية، منتخبون] من بين أشخاص ذوي أخلاق رفيعة، [من القانونيين ذوي الكفاءة المعترف بها] [يتمتعون بخبرة في العمل في الحكومات أو التشاور معها، بما في ذلك كجزء من النظام القضائي]، ويتمتعون بأعلى سمعة في الإنصاف والنزاهة مع كفاءة معترف بها في ميادين القانون الدولي العام، بما في ذلك قانون الاستثمار الدولي وتسوية النزاعات الدولية. يجب أن يتقن أعضاء الهيئة القضائية أيضاً لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في الهيئة القضائية.
2. يجوز [الرئاسة] لجنة الأطراف اقتراح تعديل في عدد أعضاء الهيئة القضائية المشار إليها في الفقرة 1 استناداً إلى تطور عبء القضايا والأطراف في هذا الاتفاق مع بيان الأسباب التي تجعل ذلك ضرورياً ومناسباً. تعمم

الأمانة العامة أي اقتراح من هذا القبيل على جميع الأطراف بشكل فوري. يجوز عندئذ تعديل عدد أعضاء الهيئة القضائية بأغلبية [ثلاثي] الممثلين في لجنة الأطراف.

3. لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء الهيئة القضائية من رعايا دولة واحدة. يُعتبر العضو الذي يحمل جنسية أكثر من دولة واحدة من رعايا الدولة التي يقيم فيها إقامة اعتيادية، إن وجدت و/أو مركز المصالح الرئيسي. [يتوقف سريان هذا الحكم إذا تجاوز عدد أعضاء الهيئة القضائية [X].]

#### 5. مشروع الحكم 5- أعضاء الهيئة القضائية المخصصة

1. يجوز لأطراف النزاع أن يختاروا شخصاً ليكون عضواً في الهيئة القضائية في الظروف التالية التي تقرر فيها الهيئة القضائية تشكيل دائرة أو أكثر، تتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسبما تقرره الهيئة القضائية للتعامل مع فئات معينة من القضايا وفقاً للمادة (--). على سبيل المثال (تستكمل فيما بعد).

2. يُفضل اختيار هذا الشخص من بين الأشخاص الذين رُشحوا على النحو المنصوص عليه في المادة 6.

#### 6. مشروع الحكم 6- تسمية المرشحين

خيار: 1

1. يجوز لأي طرف في الاتفاق المنشئ للهيئة القضائية أن يسمي مرشحين لانتخاب أعضاء الهيئة القضائية. يُرفق بالترشيح بيان بالتفاصيل اللازمة التي تحدد كيفية استيفاء المرشح لمتطلبات الفقرة 1 من المادة 4. يجوز لكل طرف أن يقترح مرشحاً [واحداً] أو [اثنين] لأي انتخاب [ليس بالضرورة أن يكون من رعايا ذلك الطرف] مع مراعاة الحاجة إلى ضمان التمثيل المتساوي للجنسين. يُنتخب أعضاء الهيئة القضائية من قائمة الأشخاص المرشحين على هذا النحو.

2. يتشاور كل طرف قبل إجراء هذه الترشيحات مع ممثلي المجتمع المدني والهيئات القضائية وغيرها من الهيئات الحكومية ونقابات المحامين ورابطة الأعمال التجارية والمنظمات الأكاديمية وغيرها من المنظمات المتعلقة في عملية اختيار المرشحين.

الخيار 2:

يصدر بعد دعوة مفتوحة لإصدار الترشيحات وفقاً لقرار من لجنة الأطراف:

(أ) يجوز لأي شخص يتمتع بالمؤهلات المطلوبة بموجب الفقرة 1 من المادة 4 أن يتقدم بطلب لعملية الاختيار.

(ب) يجوز للمجتمع المدني ونقابات المحامين والمنظمات الأكاديمية والمنظمات ذات الصلة بالمجتمع المستثمر ترشيح أي شخص يتمتع بالمؤهلات المطلوبة بموجب الفقرة 1 من المادة 4 لعملية الاختيار.

#### 7. مشروع الحكم 7. فريق الاختيار

(أ) التفويض.

يُنشأ بموجب هذا فريق اختيار (يُشار إليه فيما يلي باسم "الفريق"). تتمثل وظيفته في تحديد ما إذا كان المرشحون يستوفون معايير الأهلية المنصوص عليها في هذا الاتفاق قبل أن تقوم لجنة الأطراف بالتعيينات المُشار إليها في المادة 8.

(ب) التشكيل.

1. يتألف الفريق إما من [خمسة أشخاص] أو من [عشرة فأكثر]، يتم اختيارهم من بين الأعضاء السابقين في الهيئة القضائية والأعضاء الحاليين أو السابقين في المحاكم العليا الدولية أو الوطنية والمحامين أو الأكاديميين ذوي المكانة الرفيعة والكفاءة المعترف بها. يجب ألا يكون هناك تضارباً في المصالح بين أعضاء الفريق وأن يعملوا بصفتهم الشخصية ويتصرفوا بشكل مستقل وفي سبيل المصلحة العامة وعدم تلقي التوجيهات من أي طرف أو أي دولة أو منظمة أو شخص آخر. يعكس تشكيل الفريق بطريقة متوازنة التنوع الجغرافي ونوع الجنس و[النظم القانونية المختلفة للأطراف] [المجموعات الإقليمية المُشار إليها في المادة 8].

2. تعين لجنة الأطراف أعضاء الفريق بأكثرية [مؤهلة] [بسيطة] من الطلبات [المقدمة من أحد الأطراف] [الواردة عن طريق الدعوة المفتوحة المُشار إليها في الفقرة 3].

3. يتم الإعلان عن الشواغر في عضوية الفريق عن طريق دعوة مفتوحة لتقديم الطلبات تنشرها الهيئة القضائية. 4. يجب على المتقدمين الإفصاح عن أي ظروف يمكن أن تسبب تضارباً في المصالح. يجب عليهم بشكل أدق أن يقدموا إعلاناً عن المصالح على أساس استمارة نموذجية تنشرها لجنة الأطراف مرفقاً بسيرة ذاتية محدثة. يواصل أعضاء الفريق في جميع الأوقات بذل قصارى جهدهم ليكونوا على علم بأي تضارب في المصالح والكشف عنه من خلال أداء واجباتهم فور علمهم به.

5. لا يحق لأعضاء الفريق الانضمام إلى الهيئة القضائية خلال فترة عضويتهم في الفريق ولمدة [ثلاث] سنوات بعد ذلك.

6. تقوم لجنة الأطراف بالإعلان عن تشكيل الفريق.

(ج) فترة الولاية.

1. يُعيّن أعضاء الفريق لفترة مدتها [ست] سنوات غير قابلة للتجديد. غير أن مدة عضوية [ثلاثة] من الأعضاء [الخمس] المُعيّنين لأول مرة تحدد بالقرعة وتكون [تسع] سنوات.

2. يحل الشخص المُعيّن محل عضو ما قبل انتهاء مدة ولايته حتى الفترة المتبقية لانتهائها.

3. يقوم عضو الفريق الذي يرغب في الاستقالة بإخطار رئيس الفريق الذي يقوم بدوره بإبلاغ لجنة الأطراف. وتشرع لجنة الأطراف بالبداية بإجراءات الاستبدال.

4. يحق لرئيس الهيئة القضائية عزل أحد أعضاء الفريق أو اتخاذ إجراءات مناسبة أخرى عند عدم التزام العضو بالواجبات الملقاة على عاتقه، بما في ذلك بعد انتهاء فترة ولايته.

5. يجوز للشخص الذي لم يعد عضواً في الفريق أن يستكمل أي إجراء اختيار جاري بإذن من رئيس الفريق، ولهذا الغرض فقط يعتبر عضواً في الفريق وذلك ريثما يتم إجراء الاستبدال.

د. الرئاسة والأمانة.

1. ينتخب الفريق رئيساً له. يعمل رئيس الفريق لمدة [ثلاث] سنوات.

2. تعمل أمانة لجنة الأطراف كأمانة للفريق.

(هـ) المداولات.

1. يجوز للفريق إجراء الاجتماعات بشكل شخصي أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى. تكون إجراءات الفريق ومداولاته سرية.

2. يكفل الفريق خلال تنفيذ مهامه حماية المعلومات السرية والبيانات الشخصية.

3. يسعى الفريق إلى التصرف بالإجماع. يتصرف الفريق بأغلبية [مشروطة] بثلاثة أصوات من أصل خمسة في حال عدم الإجماع.

(و) المهام.

1. يعمل الفريق بناء على طلب الأمانة العامة بمجرد تسمية الأطراف للمرشحين [أو تقديمهم طلباتهم] عملاً بالمادة 6.

2. يقوم الفريق بما يلي: (أولاً): استعراض الترشيحات أو الطلبات الواردة بما في ذلك عند اللزوم عن طريق الاستماع إلى المرشحين أو عن طريق سؤالهم لإرسال معلومات إضافية أو مواد أخرى يعتبرها الفريق ضرورية لمداولاته، (ثانياً) التحقق من استيفاء المرشحين لشروط التعيين كأعضاء في الهيئة القضائية، (ثالثاً) الدعوة إلى تقديم المزيد من الترشيحات إذا وجد الفريق أن هناك عدداً غير كافٍ من المرشحين الذين يستوفون معايير الأهلية، (رابعاً) تقديم رأي بشأن ما إذا كان المرشحون يستوفون الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (ثانياً) و(خامساً) وضع قائمة بالمرشحين المستوفين للشروط.

3. ينجز الفريق عمله في الموعد المناسب.

4. يجوز لرئيس الفريق أن يعرض رأي الفريق على لجنة الأطراف.

5. يتم الإعلان عن قائمة المرشحين المستوفين للشروط.

6. ينشر الفريق تقارير دورية عن نشاطاته.

(ز) إجراءات العمل.

يجوز للفريق أن يعتمد إجراءات عمل خاصة به تتوافق مع هذا الحكم.

## 8. مشروع الحكم 8. التعيين (الانتخاب)

1. ينشر الفريق قائمة المرشحين المحددة أسماؤهم عملاً بالمادة 7(و) (2) الذين يجوز انتخابهم كأعضاء في الهيئة القضائية بتصنيفهم في إحدى المجموعات الإقليمية التالية على أساس [جنسيتهم] و[جنسية البلد الذي رشحهم للانتخاب، أو في حالة تقديم طلبات مباشرة على أساس جنسية المرشحين]: آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا الغربية وغيرها وأوروبا الشرقية.

2. يوصي الفريق [--] عضواً للعمل على مرحلة الاستئناف في الهيئة القضائية استناداً للخبرة القضائية الواسعة التي يتمتع بها هؤلاء المرشحين.

3. يصوت أعضاء مجموعة إقليمية معينة في لجنة الأطراف على المرشحين المؤهلين للانتخاب [من مجموعتهم الإقليمية] بهدف اختيار عدد أولي من [--] عضواً، يتم اختيار العدد التالي من الأعضاء من كل مجموعة إقليمية: آسيا: [--] عضواً، أفريقيا: [--] عضواً، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: [--] عضواً، أوروبا الغربية ودول أخرى: [--] عضواً، أوروبا الشرقية: [--] عضواً.
4. لا تعين لجنة الأطراف أعضاء المستوى الأول ومرحلة الاستئناف إلا من قائمة المرشحين المناسبين التي يضعها فريق الاختيار عملاً بالمادة 7(و)(2).
5. تكفل لجنة الأطراف في كل انتخاب تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل فضلاً عن التمثيل المتساوي للجنسين في الهيئة القضائية ككل.

### 9. مشروع الحكم 9. فترة الولاية وتجديدها والعزل

(أ) فترة الولاية وتجديدها.

1. يُنتخب أعضاء الهيئة القضائية لفترة [تسع سنوات] [دون إمكانية إعادة انتخابهم] ويجوز إعادة انتخابهم لفترة إضافية أقصاها ولاية [واحدة].
2. من بين الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول، تنتهي مدة عضوية [--] عضواً في نهاية [ثلاث] سنوات، وتنتهي مدة عضوية [--] عضواً إضافياً في نهاية [ست] سنوات. يحدد الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية [ثلاث] و[ست] سنوات عن طريق السحب بالقرعة التي يجريها رئيس لجنة الأطراف فور انتهاء الانتخاب الأول. ويستمر الأعضاء في شغل مناصبهم إلى أن يتم استبدالهم. سيواصلون مع ذلك مهامهم لإتمام أي نزاعات كانت قيد نظرهم قبل استبدالهم ما لم تتم إزالتها وفقاً للقسم (ب) أدناه.
- (ب) الاستقالة والعزل والاستبدال.

1. يجوز عزل عضو من منصبه في حالة عدم الامتثال [لمشروع الحكم 10] أو عدم أداء واجباته بموجب [قرار يتخذ بالإجماع] [أغلبية مشروطة من ثلثي] الأعضاء باستثناء العضو الخاضع للتدقيق. يجوز للعضو أن يستقيل من منصبه عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الهيئة القضائية. تصبح الاستقالة نافذة عند قبول الرئيس لها. تجري عملية إعادة تعيين الأعضاء على النحو المحدد في الحكم 8 أعلاه، عند شغور منصب قضائي عملاً بالتعديل المتمثل في أن المجموعة التي انتخبت العضو المنتهية ولايته هي وحدها التي ستتمكن من التصويت وانتخاب من يحل محله في انتخابات استثنائية خاصة.
2. يظل العضو الذي عُين بديلاً لعضو آخر بموجب هذا الحكم في منصبه لمدة [تسع] سنوات باستثناء الأعضاء الذين عُينوا ليحلوا محل الأعضاء المنتخبين لفترة أقصر وهي [ثلاث] سنوات أو [ست] سنوات بعد الانتخاب الأول. أما الأعضاء الذين يُعينون ليحلوا محل عضو لفترة أقصر فيجوز إعادة انتخابهم لفترة ولاية كاملة.

### 10. مشروع الحكم 10. شروط الخدمات

1. يمثل عضو الهيئة القضائية لمدونة قواعد سلوك المحكمين في منازعات الاستثمار الدولية.

2. يتقاضى الأعضاء مرتباً سنوياً. يحصل الرئيس بالإضافة إلى ذلك على علاوة سنوية خاصة. تحدد لجنة الأطراف هذه الرواتب والعلاوات والتعويضات.

## 11. مشروع الحكم 11. إسناد القضايا

الخيار 1 (الفقرة 1)

1. تقوم [رئاسة الهيئة القضائية] [لجنة مؤلفة من رئيس الهيئة القضائية وعدد من أعضاء الهيئة القضائية] بانتداب أعضاء منفردين لدوائر الدرجة الأولى ودوائر الاستئناف وإحالة النزاعات إلى قاعات الهيئة القضائية.

المتغير 1:

[وفقاً للنظام الداخلي الذي اعتمده لجنة الأطراف بشأن انتداب أعضاء الهيئة القضائية للعمل في دوائر الهيئة. يجوز أن يحدد النظام الداخلي مبادئ توجيهية بشأن المعايير ذات الصلة التي ينبغي للرئيس أن ينظر فيها عند القيام بمهمة ما.]

المتغير 2:

[. يخضع تعيين أعضاء في دوائر الهيئة القضائية وإسناد النزاعات إلى الأعضاء للنظام الداخلي الذي تعتمده لجنة الأطراف. ينظر الرئيس في معايير مثل نوع الجنس والتنوع الإقليمي فضلاً عن تنوع خبرات النظم القانونية ومتطلبات اللغة و[قيود الجنسية] والمجال الموضوعي بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في النظام الداخلي الذي تعتمده لجنة الأطراف لدى تعيين أعضاء الهيئة القضائية في دوائر الهيئة.]

الخيار 2 (الفقرة 1)

1. تُحال النزاعات إلى دوائر الهيئة القضائية على أساس عشوائي. يخضع [تعيين أعضاء في دوائر الهيئة القضائية] وإسناد النزاعات إلى الأعضاء للنظام الداخلي الذي تعتمده لجنة الأطراف. يجوز لرئيس الهيئة القضائية إحالة قضيتين أو أكثر إلى الدائرة نفسها إذا كانت المسائل الأولية أو الرئيسية في قضيتين أو أكثر معروضة على دوائر مختلفة متشابهة.

2. [لا يكلف عضو بنزاع معين إذا كان من رعايا الدولة التي هي أحد أطراف النزاع أو الدولة التي يكون أحد رعاياها طرفاً في النزاع.]

## ثانياً. برنامج العمل المستقبلي

55. نصَّ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للفريق العامل على مناقشة المواضيع التالية: (أ) مشروع مدونة قواعد السلوك للقائمين بالفصل في نزاعات الاستثمار الدولية ووسائل التنفيذ، (ب) اختيار وتعيين أعضاء الهيئة القضائية لتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول (ISDS) والمسائل ذات الصلة، (ج) المركز الاستشاري متعدد الأطراف. كان الرئيس قد عمم رسالة على الأعضاء تتعلق بالأولوية التي ينبغي إعطاؤها للمواضيع قبل بدء الدورة، مع اقتراح أن يتم أولاً تناول موضوع اختيار وتعيين أعضاء الهيئة القضائية لتسوية

النزاعات بين المستثمرين والدول والمسائل ذات الصلة، يليه مشروع مدونة قواعد السلوك للقائمين بالفصل في نزاعات الاستثمار الدولية.

56. قُدم اقتراح بديل مع ذلك بالنظر أولاً في مشروع مدونة قواعد السلوك للقائمين بالفصل في نزاعات الاستثمار الدولية يليه المركز الاستشاري متعدد الأطراف، ولكن لم يحظ بالتأييد. اعتمد اقتراح الرئيس بناءً على ذلك مع التأكيد على تخصيص وقت متساوٍ للمواضيع المذكورة أعلاه في المقترح.

57. لم يتمكن الفريق العامل في الدورة الثانية والأربعين من النظر إلا في 7 من مشاريع الأحكام التسعة، وطلب بعد ذلك إلى الأمانة العامة أن تعد صيغة منقحة لمشاريع الأحكام من 1 إلى 7 تتضمن آراء الدول والمراقبين. اتفق الفريق العامل على مواصلة البحث في مشاريع الأحكام المتبقية، أي مشاريع الأحكام 9 إلى 11 في دورة مقبلة.<sup>42</sup>

### ج. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) والتطورات الأخيرة في نظام اتفاقات الاستثمار الدولية

58. عرض القسم السابق المتعلق بإصلاح نظام تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول الذي اتبعته الدول في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الوضع الحالي لحلول الإصلاح التي أصبح بعضها قاب قوسين أو أدنى من أن يحيله الفريق العامل الثالث إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لاعتماده. كما نُوقشت عملية الإصلاح في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي بدأت في عام 2017 والتي لم يكن الدافع وراءها هو المخاوف التي أثارها الدول فحسب، بل أيضاً الأطراف المعنية الأخرى ومن بينهم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. ركز مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية اهتمامه منذ عام 2010 على اتباع نهج شامل وموجه نحو التنمية المستدامة من أجل إصلاح نظام الاستثمار الدولي في حين أن دراسة قانون وسياسة الاستثمار الدولي على نحو شامل هي وظيفة يؤديها المؤتمر منذ أوائل التسعينات.<sup>43</sup> أطلق مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بناءً على ذلك في عام 2012 إطار سياسات الاستثمار من أجل التنمية المستدامة (IPFSD)، وقام بتحديثه في عام 2015 استناداً إلى المعلومات والخبرات والآراء والتعليقات المتجددة.<sup>44</sup>

<sup>42</sup> المرجع نفسه 20

<sup>43</sup> جي. وبيير ونشي. تيتي، "خارطة طريق مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) لاتفاقات الاستثمار الدولية (IIA) لإصلاح تسوية نزاعات الاستثمار" (2015) 21 قانون الأعمال النيوزيلندي الفصلي 319

<sup>44</sup> إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) لسياسات الاستثمار من أجل التنمية المستدامة لعام 2012، < <https://unctad.org.webflyer/investment-policy-framework-sustainable-development-2012-edition> > الوصول إليه في 1 آب / أغسطس 2022م، إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) لسياسات الاستثمار من أجل التنمية المستدامة لعام 2015، < [https://unctad.org/system/files/official-document/diaepcb2015d5\\_en.pdf](https://unctad.org/system/files/official-document/diaepcb2015d5_en.pdf) > تم الوصول إليه في 1 آب / أغسطس 2022م



59. في حين أن إطار السياسة العامة يوفر توجيهاً للدول لوضع جيل جديد من سياسات الاستثمار تماشياً مع أهداف التنمية المستدامة للسياسة الوطنية والدولية، فإنه يركز اهتمامه أيضاً على إصلاح اتفاقات الاستثمار الدولية وتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول. كشف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في وقت مبكر يعود إلى عام 2012م أنه في حين أن اتفاقات منظمة التجارة العالمية قد اعترفت بمفهوم المعاملة الخاصة والتفضيلية، فإن الأمر نفسه كان غائباً بشكل واضح عن نظام قانون الاستثمار الدولي.<sup>45</sup> حددت وثائق إطار السياسة العامة بناءً على ذلك بعض الخيارات المبكرة في مجال السياسة العامة التي يمكن وصفها بأنها بداية لنهج منظم ومؤسسي تجاه إصلاح كامل مجال قانون الاستثمار الدولي حيث تنص المعاهدات على الالتزامات الموضوعية وتتوقف إجراءات إنفاذها على القواعد الإجرائية المعتمدة لإجراء التحكيم.

60. من بين الاقتراحات المبكرة في مجال السياسة العامة فرض قيود على مجال الضمانات واسعة النطاق السائدة في معظم معاهدات الاستثمار القائمة مثل المعاملة الوطنية والمعاملة العادلة والمنصفة ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية وما إلى ذلك، فضلاً عن تقييد الحق في اللجوء إلى تسوية النزاعات. اقترح مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من بين الخيارات السياساتية المبكرة الأخرى النص على استثناءات مصاغة بعناية لحماية حقوق الإنسان والصحة ومعايير العمل الأساسية والبيئة مع وضع ضوابط وموازين عمل جيدة، وذلك لضمان حيز للسياسات مع تجنب الاستغلال في معاهدات الاستثمار.

61. أعلن رسمياً عن بدء العمل بالبرنامج الدولي لتمويل التنمية المستدامة لعام 2015م المنقح الذي يقدم توجيهات بشأن المضي قدماً نحو "جيل جديد من سياسات الاستثمار" في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية الذي أفضى إلى اعتماد الوثيقة الختامية المعنونة "برنامج عمل أديس أبابا"<sup>46</sup> شرح التوجيه الخاص باتفاقات الاستثمار الدولية بالتفصيل من بين التوجيهات الأخرى التي يوفرها إطار السياسات تداعيات مختلف المعايير الشعبية لمعاملة التنمية المستدامة. يتمثل أحد الحلول البارزة المنصوص عليها في الوثيقة في إدراج الشفافية في المعاهدات التي تعكس التنسيق في جهود الإصلاح بين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، حيث اعتمد المؤتمر قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول في وقت سابق من عام 2014م.

62. يتابع تقرير الاستثمار العالمي (WIR) التطورات في ميدان اتفاقات وسياسات الاستثمار الدولي منذ صدور المجلد الأول منه في عام 1991م إلى جانب المبادئ التوجيهية الأخرى للسياسة العامة المتعلقة بالتدابير المحلية التي تتسم بطابع التشريعات والسياسات المحلية بهدف تعزيز النمو المستدام للاستثمار الأجنبي.<sup>47</sup> دأب

<sup>45</sup> مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، "تقرير الاستثمار العالمي لعام 2012: نحو جيل جديد من سياسات الاستثمار" (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2012م)

<sup>46</sup> برنامج عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (برنامج عمل أديس أبابا) (الأمم المتحدة (UN)، 2015م) <[https://www.un.org/esa/ffd/wp-content/uploads/2015/08/AAA\\_Outcome.pdf](https://www.un.org/esa/ffd/wp-content/uploads/2015/08/AAA_Outcome.pdf)> تم الوصول إليه في 1

أب/أغسطس 2022م  
<sup>47</sup> مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، "تقرير الاستثمار العالمي لعام 1991م: الثالث في الاستثمار الأجنبي المباشر" (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 1991م)

تقرير الاستثمار العالمي منذ عام 2012م على رصد مختلف التغييرات في الاتفاقات والسياسات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر التي تكتسب أهمية حاسمة في إصلاح نظام تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول، فضلاً عن زيادة إدراج أحكام في الاتفاقات تعزز التنمية المستدامة.

## 1. إصلاح اتفاقات الاستثمار الدولية--أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الفترة ما بين عامي 2012م-2022م

63. وكما نُوقش، فإن تقرير الاستثمار العالمي لعام 2012 قد دفع قدماً بجدول الأعمال الذي صيغ في إطار المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتنمية المستدامة وقدم إرشادات مفصلة بشأن كيفية تعديل مختلف البنود السائدة في معاهدات الاستثمار من أجل حماية الحرية التنظيمية للدول في تعزيز التنمية المستدامة. اتبع تقرير الاستثمار العالمي لعام 2015 نفس النهج وقدم تقريراً عن الأنماط المتبعة في إبرام اتفاقات استثمار دولية (IIA) جديدة، وقدم المبدأ التوجيهي التالي لإصلاح اتفاقات الاستثمار الدولية. ينبغي أن تسترشد مبادرات الإصلاح بهدف تسخير اتفاقات الاستثمار الدولية لأغراض التنمية المستدامة وفقاً للتقرير مع التركيز على مجالات الإصلاح الرئيسية واتباع نهج متعدد المستويات ومنهجي وشامل.<sup>48</sup>

64. كان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أوائل الطول الإصلاحية الأخرى التي أوصت بإنشاء محكمة استثمار دولية كحل متعدد الأطراف يعالج أزمة الشرعية في تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول. قد كشف تقرير الاستثمار العالمي لعام 2016م أن العديد من خيارات الإصلاح المذكورة في إطار سياسات الاستثمار من أجل التنمية المستدامة وتقرير الاستثمار العالمي لعام 2015م قد اعتمدها الدول بسرعة، ولكن نظراً لأن غالبية نزاعات الاستثمار كانت تستند إلى معاهدات قديمة، فسيتم اعتماد اقتراح الإصلاح لمعالجة المخاوف الناشئة عن تلك الالتزامات.<sup>49</sup> تم تفعيل المرحلة الثانية من الإصلاحات بحلول تقرير الاستثمار العالمي 2017م بناءً على ذلك، الذي أوصى بإصلاح حوالي 2500 اتفاقية استثمارية كانت سارية مع عدد من الخيارات التي تم تقديمها.<sup>50</sup> تناول مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أخيراً في تقرير الاستثمار العالمي لعام 2018م القضايا المتعلقة بعدم الاتساق بين السياسات الوطنية والالتزامات الأخرى في القانون الدولي والتي تشمل المرحلة 3 من الإصلاحات.<sup>51</sup>

<sup>48</sup> مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، "تقرير الاستثمار العالمي لعام 2015م: إصلاح حوكمة الاستثمار الدولي" (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2012م)

<sup>49</sup> مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، "تقرير الاستثمار العالمي لعام 2016م: جنسية المستثمر: تحديات السياسة العامة" (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2016م)

<sup>50</sup> مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، "تقرير الاستثمار العالمي 2017م: الاستثمار والاقتصاد الرقمي" (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2017م)

<sup>51</sup> مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، "تقرير الاستثمار العالمي 2018م: الاستثمار والسياسات الصناعية الجديدة" (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2018م)

65. نشر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام 2018 مجموعة الإصلاحات لنظام الاستثمار الدولي التي قدمت نسخة موحدة من بحوث المؤتمر وتوجيهاته السياساتية بشأن إصلاح اتفاقات الاستثمار الدولية المستمدة من تقارير الاستثمار العالمية سألقة الذكر في الفترة ما بين عامي 2015 إلى 2018.<sup>52</sup>

66. حدد التقرير ثلاث مراحل يمكن فيها وصف جهود الإصلاح. تتعلق المرحلة الأولى من إصلاح اتفاقات الاستثمار الدولية بجوهر هذه الاتفاقات وتتناول خمس مجالات ذات أولوية للإصلاح. ذكرت أن إصلاح اتفاقات الاستثمار الدولية ينبغي أن يهدف إلى: (أولاً) حماية الحق في التنظيم من أجل المصلحة العامة مع توفير الحماية في الوقت نفسه، (ثانياً) إصلاح تسوية النزاعات الاستثمارية لمعالجة أزمة شرعية النظام الحالي، (ثالثاً) تشجيع الاستثمار وتيسيره، (رابعاً) ضمان الاستثمار المسؤول لزيادة الأثر الإيجابي للاستثمار الأجنبي إلى أقصى حد وتقليل آثاره السلبية المحتملة إلى أدنى حد، (خامساً) تعزيز الاتساق المنهجي لنظام اتفاقات الاستثمار الدولية من أجل سد الثغرات والتدخلات وأوجه عدم الاتساق في النظام الحالي وتحقيق الاتساق في العلاقات الاستثمارية.<sup>53</sup>

67. حلت المرحلة الثانية من إصلاح اتفاقات الاستثمار الدولية 10 خيارات في مجال السياسة العامة هي: (1) التفسير المشترك لأحكام المعاهدات، (2) تعديل أحكام المعاهدات، (3) الاستعاضة عن المعاهدات "القديمة"، (4) توطيد شبكة اتفاقات الاستثمار الدولية، (5) إدارة العلاقات بين المعاهدات المتعاشية، (6) الرجوع إلى المعايير العالمية، (7) المشاركة متعددة الأطراف، (8) التخلي عن المعاهدات القديمة غير الموفقة، (9) إنهاء المعاهدات القديمة القائمة، (10) الانسحاب من الآليات متعددة الأطراف. تُوجت المرحلة الثانية من إصلاح اتفاقات الاستثمار الدولية بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية رفيع المستوى لاتفاقات الاستثمار الدولية في تشرين الأول / أكتوبر 2017، حيث تبادل أكثر من 350 خبيراً خبراتهم وحددوا أفضل الممارسات ورسّموا الطريق نحو المرحلة الثالثة من الإصلاح.<sup>54</sup>

68. ركزت المرحلة 3 من إصلاح اتفاقات الاستثمار الدولية على تحسين الاتساق والتماسك والتفاعل بين مختلف مستويات وأنواع صنع السياسات. يتطلب تشكيل التفاعل على وجه الخصوص بين الأبعاد الوطنية والدولية لرسم سياسات الاستثمار فهماً متيناً لمختلف أهداف الصكوك القانونية المعنية ووظائفها وطبيعتها. لوحظ أن عدم اتساق شبكة اتفاقات الاستثمار الدولية على الصعيد المحلي يمكن أن يعرض الدولة المضيفة لتبعات غير مرغوب فيها. كما ينبغي أن يراعي إصلاح اتفاقات الاستثمار الدولية التفاعل بين اتفاقات الاستثمار الدولية وغيرها من هيئات القانون الدولي التي تؤثر في الاستثمار.<sup>55</sup>

<sup>52</sup> مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، "حزمة إصلاحات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لنظام الاستثمار الدولي" (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2018)، <<https://investmentpolicy.unctad.org/publications/1190/unctad-s-reform-package-for-the-international-investment-regime-2018-edition>> تم الوصول إليها في 1 آب/أغسطس 2022

<sup>53</sup> المرجع نفسه 32

<sup>54</sup> المرجع نفسه 69

<sup>55</sup> المرجع نفسه 93

69. أشار تقرير الاستثمار العالمي 2019 أثناء تقييم مراحل الإصلاحات الثلاث إلى النقاط التالية:

أولاً: لا يزال تحديث معاهدات الجيل القديم يشكل أولوية. إن مخزون المعاهدات المنتمية إلى الجيل القديم من اتفاقات الاستثمار الدولية التي لا تتضمن سمات موجهة نحو الإصلاح يمثل أكثر من عشرة أضعاف عدد اتفاقات الاستثمار التي تم إصلاحها على الرغم من جهود الإصلاح الجارية.

ثانياً: إن أحد أهم العناصر التي لوحظت هو أن الإصلاح ينبغي أن يكون شاملاً. على الرغم من أن جهود الإصلاح تتلاقى في هدفها لجعل نظام اتفاقات الاستثمار الدولية أكثر توجهاً نحو التنمية المستدامة، فإن البلدان لا تنفذها إلا على فترات متقطعة وتركز على جوانب محددة من النظام التي عادةً ما تعالج بمعزل عن غيرها. لم يتزامن إصلاح تسوية النزاعات الاستثمارية على سبيل المثال، وهو محور اهتمام عالمي النطاق في الآونة الأخيرة، مع إصلاح القواعد الموضوعية المجسدة في اتفاقات الاستثمار الدولية. غير أن إعادة توجيه نظام سياسة الاستثمار نحو التنمية المستدامة تتطلب إصلاح القواعد المتعلقة بتسوية النزاعات والقواعد الموضوعية للمعاهدات على حد سواء.

ثالثاً: هناك بعض البنود المعدلة التي لم تُختبر بعد. كان تقييم فعالية بعض العبارات المبتكرة التي أُدخلت في اتفاقات الاستثمار الدولية في تحقيق أهدافها المتمثلة في حماية حق البلدان في التنظيم سابقاً لأوانه. لا يزال يتوجب اختبار العديد من التحسينات الجديدة في اتفاقات الاستثمار الدولية في النزاعات الاستثمارية، ولا تزال الشكوك قائمة بشأن كيفية تفسير المحكمين لها في إجراءات تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول. ينطبق هذا على كلاً من البنود الجديدة التي تُستخدَم على نطاق واسع في المعاهدات والبنود التي تُستخدَم بشكل نادر نسبياً.

رابعاً: ينبغي أن تكون جهود الإصلاح شاملة للجميع وألا تقيدتها القيود المفروضة على الصلاحيات. يتطلب الإصلاح الناجح عملية شفافة وشاملة. ووجب على الحكومات والمحافل الدولية ضمان توافر الإمكانيات لأصحاب المصلحة الحقيقيين.

المشاركة وبناء مهارات وخبرات المفاوضات وصانعي السياسات. يمكن لبرامج المساعدة التقنية الثنائية أو الإقليمية متابعة احتياجات بناء القدرات التي حددتها الحكومات. يمكن لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن إصلاح اتفاقات الاستثمار الدولية تعزيز التعلم من نظير إلى نظير حول خيارات الإصلاح الموجهة نحو التنمية المستدامة.<sup>56</sup>

<sup>56</sup> مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، "تقرير الاستثمار العالمي 2019: المناطق الاقتصادية الخاصة" (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2019م) 115

70. أجرى تقرير الاستثمار العالمي لعام 2019م تقييماً لمختلف الاتفاقيات الجديدة المبرمة إلى جانب السياسات التوجيهية الجديدة التي اعتمدها الدول. حدد التقرير المبادئ التوجيهية التي استرشد بها المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتنمية المستدامة التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والتي وُضعت بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أو بالاشتراك معه، وهي كالتالي: (أ) المبادئ التوجيهية لمجموعة العشرين لصنع السياسات الاستثمارية العالمية، (ب) المبادئ التوجيهية المشتركة بين مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لصنع السياسات الاستثمارية، (ج) المبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لصنع السياسات الاستثمارية، (د) المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الإسلامي لصنع السياسات الاستثمارية، (هـ) المبادئ التوجيهية للمملكة العربية السعودية لصنع السياسات الاستثمارية. كما قام التقرير بتحليل الاتجاهات في تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول والتي تضمنت مراقبة الحالات الجديدة والمستمرة وكذلك دراسة نتائجها في ضوء الأحكام التي كانت موضع الجدل. استمر تقرير الاستثمار العالمي لعام 2020 على نفس السياق في مواكبة التطورات لمتابعة الجهود المبذولة من أجل إصلاح اتفاقيات الاستثمار الدولية. ركز التقرير أيضاً على تأثير جائحة كوفيد-19 على وضع قانون الاستثمار الدولي ولاحظ أنه خلال المفاوضات بشأن الجائحة أن معاهدات حماية الاستثمار الجديدة قد تباطأت أيضاً.<sup>57</sup>

71. أصدر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام 2020 تقريراً بعنوان "اتفاقيات الاستثمار الدولية: تسريع الإصلاح" والذي يمضي قدماً بإصلاحات المرحلة الثانية بهدف التسريع بتحديث المخزون الحالي من الجيل القديم من اتفاقيات الاستثمار الدولية.<sup>58</sup> يطبق فكرة الابتكارات التدريجية بما يتماشى مع الاتجاه السائد في اتفاقيات الاستثمار الدولية نحو ضمان أهداف التنمية المستدامة وضمان حق كل دولة في التنظيم السيادي أثناء تركيزه على الأحكام الموضوعية لاتفاقيات الاستثمار الدولية. تشير إلى أهمية إصلاح معاهدات الجيل القديم خاصة في ضوء جائحة كوفيد-19 والتي دفعت الحكومات إلى اتخاذ تدابير سياسية لمعالجة المخاوف الصحية وكذلك التداعيات الاقتصادية للجائحة. يعلن التقرير على الأخص أنه يكمل الجهود الأخرى الجارية بشأن إصلاح اتفاقيات الاستثمار الدولية مثل تلك الجارية في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار اللذين أحرزا تقدماً كبيراً في اقتراح حلول لإصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول.

72. حدد التقرير ثمانية أحكام رئيسية لاتفاقيات الاستثمار الدولية والتي تستند إلى التوجيهات الواردة في إطار سياسات الاستثمار من أجل التنمية المستدامة فضلاً عن مجموعة الإصلاحات لنظام الاستثمار الدولي. حدد التقرير استناداً إلى المؤتمرات السنوية لاتفاقيات الاستثمار الدولية التي يعقدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرامج بناء القدرات وبحوث السياسات العامة الأحكام السائدة التالية: (1) تعريف الاستثمار، (2) تعريف

<sup>57</sup> المرجع نفسه 101

<sup>58</sup> مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "اتفاقيات الاستثمار الدولية: تسريع الإصلاح" (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2020م)، <<https://unctad.org/webflyer/international-investment-agreements-reform-accelerator>> تم الوصول إليه في 1 آب / أغسطس عام 2022م

المستثمر، (3) المعاملة الوطنية، (4) المعاملة الوطنية الأكثر رعاية ((MFN)، (5) المعاملة العادلة والمنصفة، (6) الحماية والأمن الكاملان، (7) نزع الملكية غير المباشر، (8) الاستثناءات المتعلقة بالسياسة العامة. قدم التقرير أثناء تحليل هذه الأحكام بعض الاقتراحات أو الخيارات للإصلاح التي من شأنها تعزيز تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتأمين الحقوق التنظيمية للدول، وفي الوقت نفسه توفير الحماية الكافية للاستثمار الأجنبي في البلدان المضيفة. يصف التقرير هذه الخيارات على أنها تعكس ممارسة المعاهدة الأخيرة للدول واتفاقيات الاستثمار الدولية النموذجية، وبالنسبة للدول الأعضاء في ألكو فإنه يشيد على وجه الخصوص بممارسات بعض الدول الأعضاء في صياغة الاتفاقيات المبتكرة التالية: (1) معاهدة الاستثمار الثنائية بين اليابان والأردن لعام 2018، (2) اتفاقية الاستثمار الخاصة برابطة أمم جنوب شرق آسيا و هونغ كونغ والصين لعام 2017، (3) معاهدة الاستثمار الثنائية بين مصر وموريشيوس لعام 2014، (4) قانون الاستثمار لعموم أفريقيا لعام 2016، (5) اتفاقية التجارة الحرة بين الصين وكوريا الجنوبية، (6) معاهدة الاستثمار الثنائية النموذجية في الهند لعام 2016.<sup>59</sup>

73. واصل تقرير الاستثمار العالمي لعام 2021 رصد الاتجاهات وعرض أهم التطورات التي حدثت خلال الفترة ما بين 2020-2021. كانت التطورات التي لوحظت هي دخول اتفاقية الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ لإنهاء جميع معاهدات الاستثمار الثنائية (BITS) المبرمة داخل الاتحاد الأوروبي وظهور اتفاقيات استثمار دولية ضخمة جديدة، فضلاً عن تطورات أخرى لا تزال تؤثر على قواعد الاستثمار الدولي مثل المناقشات المتعددة الأطراف لإصلاح نظام تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول.<sup>60</sup>

## 2. الاتجاهات الحديثة في اتفاقيات الاستثمار الدولية وتسوية النزاعات بين المستثمرين

### والدول

74. يصبح من الضروري مع وضع هذه الخلفية في الاعتبار فيما يتعلق بالمشاركة النشطة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وإسهامه في إصلاح اتفاقيات الاستثمار الدولية ونظام تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول في العقد الماضي التركيز على التطورات المعروضة في تقرير الاستثمار العالمي لعام 2022 وكذلك في مذكرة قضايا اتفاقيات الاستثمار الدولية.

أولاً. مذكرة قضايا اتفاقيات الاستثمار الدولية - حقائق حول التحكيم بين المستثمرين والدول في عام 2021م: مع التركيز بشكل خاص على قضايا تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول المتعلقة بالضرائب.

<sup>59</sup>المرجع نفسه، الصفحة 4

<sup>60</sup> مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "تقرير الاستثمار العالمي لعام 2021م: الاستثمار في الانتعاش المستدام" (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2021م)

75. بلغ العدد الإجمالي لقضايا تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول كما ورد في مذكرة القضايا 1,190 قضية في نهاية عام 2021، منها 68 قضية نشأت عن اتفاقيات استثمار دولية. واجهت 42 دولة جديدة قضايا في عام 2021م وواجهت خمسة منها أول مطالبة معروفة لتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول. كان من بين مجموعة اتفاقيات الاستثمار الدولية معاهدة ميثاق الطاقة لعام 1994م واتفاق أمريكا الشمالية الحر لعام 1992م صكين استشهد بهما أكثر من غيرهما. نشأت قضايا تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول عن التدابير المتعلقة بالضرائب استناداً إلى البيانات المتاحة لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية 165 التي تعتبر امتيازاً تنظيمياً سيادياً للدولة. تمضي مذكرة القضايا إلى تقديم بيانات متعمقة وشاملة في المرفقات حول جميع قضايا تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول المعروفة المرفوعة في عام 2021م وتوفر قائمة شاملة بالقضايا الناشئة عن التدابير الضريبية وكذلك الحرب والنزاع المسلح والعمليات العسكرية والاضطرابات المدنية.<sup>61</sup>

#### ثانياً. تقرير الاستثمار العالمي لعام 2022م: الإصلاحات الضريبية الدولية والاستثمار المستدام

76. أصدر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في 9 حزيران / يونيو 2022م منشوره السنوي المتوقع بعنوان "تقرير الاستثمار العالمي لعام 2022م" الذي يركز على القضايا المتعلقة بالإصلاحات الضريبية الدولية والتنمية المستدامة.<sup>62</sup> يسلم التقرير بأنه على الرغم من عودة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر العالمية (FDI) إلى مستويات ما قبل الجائحة، فقد تسببت الحرب في أوكرانيا في أزمة ثلاثية من حيث الغذاء والتمويل والوقود يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر. ركز هذا التقرير على أثر السياسات الضريبية الوطنية التي تنفذها الدول على تدفق الاستثمار الأجنبي في مناطقها. رحبت الاقتصادات النامية بزيادة الاستثمار بنسبة قدرها 30 في المائة ليصل المبلغ الإجمالي إلى 837 بليون دولار أمريكي في حين كان تدفق الاستثمار إلى الاقتصادات المتقدمة أعلى من تدفقه إلى الاقتصادات النامية.<sup>63</sup> كان أحد الاتجاهات الرئيسية التي انعكست في التقرير هو النمو في القطاعات الرقمية وكذلك في قطاعات المستحضرات الصيدلانية بشكل مفهوم بسبب الوضع الذي أوجدته الجائحة. زاد الاستثمار الدولي في القطاعات ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة بأكثر من سبعين في المائة، ويعزى جزء كبير من هذا النمو إلى زيادة الاستثمار في تمويل المشاريع.<sup>64</sup>

<sup>61</sup> مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "حقائق عن التحكيم بين المستثمرين والدول في عام 2021: مع تركيز خاص على قضايا تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول المتصلة بالضرائب" (2002) العدد 1 من مذكرة قضايا اتفاقيات الاستثمار الدولية - اتفاقيات الاستثمار الدولية <<https://unctad.org/system/files/official-document/diaepcbinf2022d4-en.pdf>> تم الوصول إليه في 1 آب / أغسطس 2022م

<sup>62</sup> مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "تقرير الاستثمار العالمي لعام 2022: الإصلاحات الضريبية الدولية والاستثمار المستدام" (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2019م)

<sup>63</sup> المرجع نفسه 6

<sup>64</sup> المرجع نفسه 26

إن الكثير من النمو جاء من الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة في حين أن الاستثمار في المشاريع التأسيسية لا يزال أقل من مستوياته فيما قبل الجائحة، بينما شهدت البنية التحتية والغذاء والصحة انتعاشاً جزئياً فقط.

77. يشير تقرير الاستثمار العالمي لعام 2022م فيما يتعلق بإصلاح اتفاقيات الاستثمار الدولية أن الاتجاه المتسارع ملحوظ بسبب التطورات الواضحة في عامي 2021م و2022م. كان من بين الأسباب الرئيسية لهذا الاتجاه المتسارع إنهاء معاهدات الاستثمار الثنائية القديمة ونتائج اتفاقيات الاستثمار الدولية الإقليمية، والأهم من ذلك كله أن الجهود المتعددة الأطراف الجارية لإصلاح نظام تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول تكتسب قوة دفع للأمام.<sup>65</sup>

78. أفاد تقرير الاستثمار العالمي لعام 2022م فيما يتعلق بالتطورات في إبرام اتفاقيات الاستثمار الدولية وإنهائها بأن عدد حالات الإنهاء في عام 2021م تجاوز عدد اتفاقيات الاستثمار الدولية المبرمة حديثاً. وقعت الدول ثلاثة عشرة اتفاقاً جديداً من اتفاقيات الاستثمار الدولية وأنهت 86 اتفاقاً منها 75 اتفاقاً أنهى بالتراضي و4 اتفاقيات أنهيت من جانب واحد و4 اتفاقيات أُعيد التفاوض بشأنها واستُعِض عنها بمعاهدة أحدث بينما انتهت مدة 3 اتفاقيات. من بين الخمسة والسبعين إنهاء بالتراضي، نشأ 74 منها عن الاتفاق المبرم بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي وافقت على إنهاء جميع معاهدات الاستثمار الثنائية بينها في حين تم إنهاء معاهدة استثمار ثنائية واحدة بين المملكة المتحدة ومالطة. يرفع الإنهاء الأخير عدد اتفاقيات الاستثمار الدولية التي تم إنهاؤها إلى 483 اتفاقاً، مع حدوث 69% من الإنهاء خلال العقد الماضي.<sup>66</sup>

79. من بين اتفاقيات الاستثمار الدولية الموضوعية الأربعة المبرمة في عام 2021م التي تتضمن جميعها أحكاماً تعكس دخول اقتراح الإصلاح الذي تجري مناقشته في محافل مختلفة حيز التنفيذ. اتسع نطاق الاستثناءات بشكل كبير في حين تم توضيح تدابير الحماية وضمانات المعاملة، مما أتاح للدول مجالاً تنظيمياً سيادياً أكبر. كما أن اتفاقيات الاستثمار الدولية الجديدة المذكورة أعلاه تقيد نطاق تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول بإخضاعها لفترات محدودة يمكن فيها تقديم المطالب.

80. من التطورات الرئيسية التي نوقشت في التقرير والتي تعتبر هامة بنظر الدول الأعضاء في ألكو بدء المفاوضات بشأن البروتوكول الاستثماري لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في آذار / مارس 2021م والذي نوقش لاحقاً في آذار / مارس 2022م أيضاً. يهدف البروتوكول إلى تعزيز وتيسير وحماية الاستثمار فيما بين البلدان الأفريقية الذي يغرس الهدف المزدوج لجهود الإصلاح أي تعزيز التنمية المستدامة وضمان حق الدول في التنظيم. تعترف مبادئ التفاوض بشأن البروتوكول بعمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مجال إصلاح

<sup>65</sup>المرجع نفسه

<sup>66</sup>المرجع نفسه



اتفاقيات الاستثمار الدولية وتشير إلى الإطار الحكومي الدولي للتنمية المستدامة وكذلك إلى اتفاقيات الاستثمار الدولية: تسريع الإصلاح.

81. ناقش تقرير الاستثمار العالمي أيضاً بعض التطورات التي تعكس الاتجاه العام نحو إصلاح اتفاقيات الاستثمار الدولية واستراتيجية تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول الجاري حالياً في عدد من المحافل مثل المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار ومفوضية الاتحاد الأوروبي وفريق تحديث ميثاق الطاقة ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وهيئات الأمم المتحدة مثل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

82. صدر فيما يتعلق بالقضايا 20 قراراً على أساس الوقائع الموضوعية من أصل 54 قراراً موضوعياً أصدرته المحاكم. حمل 12 قرار الدول المسؤولية عن انتهاكات المعاهدة حيث رفضت 8 قرارات جميع مطالبات المستثمر. يذكر التقرير أنه بحلول نهاية عام 2021 تم الانتهاء من 807 إجراءات لتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول وأن الحصص النسبية لنتائج القضية اختلفت قليلاً فقط عن الاتجاهات التي تم تمييزها عن السنوات السابقة.<sup>67</sup>

### ثالثاً. ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة لمنظمة ألكو

82. أثبتت منظمة التجارة العالمية أهميتها المحورية في صياغة حلول متعددة الأطراف للتحديات العالمية ولا سيما في ظل تزايد التوترات الجيوسياسية. كان من المتصور خلال الجائحة أن بعض الدول الأعضاء في ألكو قد أخذت زمام المبادرة في تعزيز مصالح سكان العالم النامي بشأن الوصول إلى اللقاحات. ترددت الأصوات الآسيوية الأفريقية بصوت عالٍ وواضح في صفقات الوساطة في المؤتمر الوزاري الثاني عشر وحققت الجهود الدؤوبة نتائج إيجابية وإن كانت محدودة بعض الشيء. من الضروري أن تستمر الدول الأعضاء في ألكو اتخاذ مثل هذه الخطوات في التعبير عن وجهات نظرها بشأن مسائل منظمة التجارة العالمية واستخدام ألكو كمنصة لتبادل وجهات النظر المقنعة وإذا أمكن الجمع بينها لإصلاح النظام التجاري المتعدد الأطراف.

83. بلغ عدم الرضا عن تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول ذروته فيما يتعلق بالحالة الراهنة في مجال قانون الاستثمار الدولي في اجتماع الدول لمعالجة مخاوفها من خلال الفريق العامل الثالث التابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الذي بدأ مشروعه في عام 2017. قام الفريق العامل أولاً حسب التفويض المسند إليه بتحديد ودراسة المخاوف المتعلقة بتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول وقرر بعد ذلك أن الإصلاح أمر

<sup>67</sup> المرجع نفسه 75

مرغوب فيه في ضوء هذه المخاوف واقترح أخيراً حلاً يمكن إحالتها إلى اللجنة لاعتمادها. نظر هذا التقرير في مقترحين من مقترحات الإصلاح هذه والتي يوشك الفريق العامل أن يوصي اللجنة باعتمادهما وهما مشروع مدونة قواعد السلوك للقاضي في نزاعات الاستثمار الدولية ومشروع أحكام النظام الأساسي للآلية الدائمة المتعددة الأطراف (اختيار وتعيين أعضاء الهيئة القضائية الخاصة بتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول).

84. استفادت المشاريع التي أعدتها اللجنة من أكبر قدر ممكن من الخبرات المتاحة لدى جميع أصحاب المصلحة في الوقت الذي كانت فيه تحت قيادة الحكومة وقائمة على توافق الآراء مع الحفاظ على الشفافية الكاملة. قدمت الدول الأعضاء في ألكو مساهمات مكثفة في اجتماعات الفريق العامل وقدمت تعليقات مفصلة على المشاريع. يكتسب لذلك أهمية كبيرة خاصة في المرحلة الحالية عندما تكون المشاريع في مراحلها النهائية حيث تواصل الدول الأعضاء في ألكو مشاركتها النشطة مع الفريق العامل أثناء تشكيل وتعزيز موافقها مع تحسين المشاريع لقبولها على أوسع نطاق ممكن من قبل جميع الدول.

85. كان عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مجال إصلاح اتفاقيات الاستثمار الدولية وتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول جديراً بالثناء لأنه لم يكن من أوائل المنظمات التي بدأت العمل في هذا الموضوع فحسب بل اقترح أيضاً إصلاحاً كلياً وشاملاً في هذا المجال. في حين أن قضايا مثل الاستقامة وعدم الحياد وعدم الاستقامة والشرعية كانت بين الطرق التي عانت من خلالها اتفاقيات الاستثمار الدولية وتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول من الانتقادات، فإن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية هو الذي ركز على قضيتين رئيسيتين هما تعزيز النمو المستدام للاستثمار الأجنبي وفقاً لأهداف التنمية المستدامة وضمان حق الدول في التنظيم السيادي لصالح النظر في السياسات العامة. يتجلى نجاح عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوضوح في الاعتماد الواسع النطاق لمقترحاته في الجيل الجديد من اتفاقيات الاستثمار الدولية التي استفادت من رصد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الشامل والواسع النطاق للتطورات ومساغيه الرامية إلى بناء القدرات وتقاريره المفصلة والتفسيرية ومذكراته المتعلقة بالقضايا فضلاً عن المساعدة التقنية العامة التي قدمها إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

86. لا يزال عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على هذا النحو يخدم الدول الأعضاء في ألكو في اتخاذ قرارات مستنيرة ومدروسة جيداً فيما يتعلق بقوانين وسياسات الاستثمار الدولية وكذلك طريقة تسوية النزاعات في هذا المجال.